

وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق

تخصص قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري
2020

إشراف الدكتور:

د. جنيدي مبروك

إعداد الطالبة:

شاكر بلقيس

لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الصفة	المؤسسة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د . حجاب ياسين
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د . جنيدي مبروك
ممتحنا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د . زيتوني عادل

السنة الجامعية: 2025 / 2026



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): شاكربلقيس الصفة: طالب أستاذ. باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111917883 والصادرة بتاريخ 23/11/2025
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية في ظل
التعديل الدستوري 2020

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30/05/2026

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد والثناء لله وحده على عونه وكرمه وتوفيقه سبحانه وتعالى أن أتممت
هذا العمل العلمي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .
وبشكر الله وجب علي شكر من كان شمعة تضيء دربي وعملي، وأخص
بالذكر أستاذي ومشرفي الدكتور: جنيد مبروك، الذي كان بحق الأستاذ
المشرف والموجه والمساعد لي في كل صغيرة وكبيرة، ويكفيني فيه رحابة
صدره وجميل نصحه ودقة ملاحظاته التي كان لها الأثر الواضح في هذا العمل .
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كل باسمه ومقامه،
على صبرهم وتفضلهم بقراءة وتدقيق وتصويب هذه المذكرة وإثرائها
بملاحظاتهم القيمة . كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب
أو بعيد، جزاهم الله عني كل خير .
وفي الختام، أدعو الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد المتواضع لبنة نافعة
في صرح العلم.

إهداء

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يستضاء به وفضل أهله ورفع مقامهم. أحمده سبحانه وأشكره على ما من به علي من صبر وعزيمة لأجني ثمرة سنوات من الجهد والعطاء. فله الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضى وله الحمد بعد الرضى وأسأله ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم. أما بعد أتقدم بإهدائي هذا :

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا وإلى من لم يبخل علي يوما بعطائه وكان لي السند الشامخ .والذي الغالي حفظه الله إلى من كانت الداعمة الأولى والأبدية الى من بثت في نفسي الأمل كلما نال مني الإرهاق ورفعت كفيها للسماء لتكون دعواتها سر نجاحي. امي الحبيبة حفظها الله .

إلى سندي وعزتي وإلى من اشد بهم عهدي وافخر بوجودهم معي في كل خطوة. إخواني الأعزاء حفظهم الله ورعاهم وإلى تلك التي لا يقل حبي لها عن حبي والدتي إلى نبع البركة في حياتنا. جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

مقدمة

مقدمة

تُعد فكرة سمو الدستور حجر الزاوية للقانون والدول الديمقراطية الحديثة، باعتباره الوثيقة الأسمى والضامن الأساسي للحقوق والحريات؛ غير أن هذا السمو يظل مجرد إعلان نظري ما لم يُحط بضمانات رقابية ملموسة تكفل احترامه. وفي هذا السياق، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لحماية النظام الدستوري وتكريس دولة القانون، وتُوج هذا المسار بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أحدث نقلة نوعية بالانتقال من المجلس الدستوري ذي الطابع السياسي، إلى تأسيس المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مستقلة ذات صلاحيات أوسع، تداركاً لمحدودية الأداء السابق واستجابةً للتطلعات الفقهية والقانونية.

ولما كانت المحكمة الدستورية لا تتصدى للرقابة من تلقاء نفسها، فإن تفعيل مهامها يتوقف حتماً على إخطارها من قبل الجهات المخولة قانوناً. وهنا تبرز أهمية نظام الإخطار باعتباره الوسيلة الإجرائية والمحرك الأساسي للرقابة الدستورية في الجزائر، والذي يتخذ مسارين رئيسيين: الإخطار المباشر الممنوح لجهات سياسية ودستورية محددة، وآلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والتي تشكل ضمانات جوهرية وثورة حقوقية تتيح للأفراد الدافع عن حقوقهم وحرياتهم. من هذا المنطلق، تبرز الأهمية البالغة لدراسة آلية الإخطار في ظل هذه المستجدات، للوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري في إرساء نظام إخطار متكامل وقادر على تفعيل دور المحكمة الدستورية؛ ومن هنا تبرز معالم هذا البحث والتي يمكن تفصيلها وفق الآتي:

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث المعمق حول التعديلات التي مست آلية الإخطار، باعتبارها الوسيلة الإجرائية المحركة للرقابة الدستورية. وتتجلى هذه الأهمية في العناصر الآتية:

- تعد هذه الآلية إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، وضمانة كبرى لسمو الدستور وحماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد.
- تسليط الدراسة الضوء على التعديلات الجوهرية في دستور 2020، وتحديد ما يخص نطاق الإخطار المباشر أو الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عبر الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- تسمح الدراسة بمعرفة مدى مساهمة هذه التعديلات، في ظل المؤسسة الرقابية المستحدثة (المحكمة الدستورية)، في تفعيل وتحسين الأداء الرقابي.

ثانيا: أهداف البحث

و تتجلى أساساً في:

- الوقوف على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال التطرق لآليات تحريك المحكمة الدستورية ودور جهات الإخطار.
- الإحاطة الشاملة بجميع الجوانب الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بآلية الإخطار بنوعيه (المباشر وغير المباشر) في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- توضيح الدور الفعال الذي تلعبه المحكمة الدستورية كضمانة للحفاظ على الحقوق والحريات العامة وإلزام السلطات باحترام الدستور.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

دفعني للبحث في هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتكمن بالأساس في:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية والذاتية في البحث المعمق في هذا التخصص الدقيق؛ لإثراء الرصيد المعرفي والقانوني.
- الاهتمام الشخصي بالمواضيع المرتبطة بالقانون الدستوري، والرغبة في الإلمام بآلية الإخطار كونها المحرك الأساسي بالمحكمة الدستورية
- الفضول العلمي لمعرفة المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديدًا التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية باعتبارها المحرك الأساسي للرقابة الدستورية.

2- الأسباب الموضوعية:

- ما يمتاز به هذا الموضوع من طابع متجدد وارتباطه الوثيق بالرقابة على دستورية القوانين.
- محاولة التعمق في تناول الآليات الكفيلة بتحريك الرقابة على دستورية القوانين، وهذا بالنظر لعدم كفاية الدراسات المتخصصة.
- الرغبة في البحث عن مدى قدرة المحكمة الدستورية المستحدثة على تجاوز النقائص ومحدودية الإخطارات التي حالت دون أداء المجلس الدستوري لدوره كاملاً في السابق.

رابعا: صعوبات البحث

- واجهتني مجموعة من الصعوبات الموضوعية والعلمية أبرزها :
- الفراغ التشريعي فلقد عانينا من غموض بعض أحكام الدستور و تأخر صدور بعض النصوص التنظيمية والقوانين العضوية مثل القانون العضوي المنظم لقواعد عمل المحكمة وكيفية الإخطار.

- ندرة المراجع المتخصصة فنظرا لحدثة التعديل الدستوري لسنة 2020 واجهنا قلة في المؤلفات الجزائرية المتخصصة والدراسات الجامعية السابقة التي تتناول المحكمة الدستورية وآلياتها الجديدة.

خامسا: إشكالية الدراسة

على اعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين تعد ضمانا مهمة وأساسية لسيادة الدستور، وعلى الرغم من أن تبني الجزائر منذ الاستقلال لفكرة الرقابة على دستورية القوانين إلا أن الواقع العملي بات يفرض إيجاد آلية أكثر قدرة ونجاعة، خصوصا مع قلة الإخطارات التي كانت موجهة للمجلس الدستوري. إن هذا الواقع دفع المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى تبني آلية جديدة تمثلت في إيجاد محكمة دستورية كبديل للمجلس الدستوري ذات صبغة قضائية وبصلاحيات أوسع، خصوصا في جانب نظام الإخطار.

كما أن نجاح هذه المحكمة في أداء دورها يرتبط بالأساس بمدى فعالية نظام الإخطار باعتباره مفتاحاً إجرائياً لتحريك آلية الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (الإحالة القضائية)، وهو ما يطرح تحديات قانونية وإجرائية لا تتعلق بتوسيع جهات الإخطار فحسب، بل تتعداه إلى مدى قدرة هذا النظام الجديد في الرقابة، وعليه يطرح التساؤل التالي:

✓ إلى أي حد أسهم التعديل الدستوري 2020 في توسيع نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية
تكريساً لحماية الدستور والحقوق والحريات؟
ولتحليل هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية، وما هي خصائصه وأساسه الدستوري؟
- ✓ ما هي القيود الواردة على إجراءات إخطار المحكمة الدستورية؟
- ✓ ما هي الآليات المعتمدة لمباشرة نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية؟
- ✓ ما هي الآثار الناجمة عن قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار المباشر والإخطار غير المباشر؟

سادسا: المنهج المتبع

المنهج الوصفي: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لمناسبته للموضوع وذلك بضبط وتحديد مفهوم إخطار المحكمة الدستورية وبيان ضوابطه وآثاره، من خلال التطرق للإخطار المباشر وآلية الإحالة بالدفع بعدم الدستورية

المنهج التحليلي: تم استخدام المنهج التحليلي وهذا لتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية لاسيما ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المنظم لإجراءات الإخطار.

سابعاً: خطة الدراسة

لدراسة هذا الموضوع ومعالجة إشكاليته تم تقسيم الخطة على نحو التالي:

الفصل الأول: خصصناه للإطار المفاهيمي لنظام الإخطار؛ حيث عالجنا في المبحث الأول المفهوم والأساس الدستوري للإخطار وصوره، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة "الجهات المختصة بإخطار المحكمة الدستورية"، بشقيها: السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول) والسلطة التشريعية (رئيسي الغرفتين والنواب).

الفصل الثاني: انتقلنا فيه إلى الجانب الإجرائي والتطبيقي، حيث تناولنا فيه آليات مباشرة نظام الإخطار أمام المحكمة والآثار الناجمة عنه. فخصصنا المبحث الأول لعرض الضوابط الشكلية لرسالة الإخطار وإجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار سواء الإخطار المباشر أو الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية) أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار المباشر و الإخطار الغير مباشر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإخطار

تمهيد:

يعد نظام الإخطار حجر الزاوية والمحرك الأساسي لعمل القضاء الدستوري، إذ لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تبسط رقابتها على النصوص القانونية من تلقاء نفسها، بل يستوجب الأمر تحريك هذه الرقابة من قبل جهات خولها المؤسس الدستوري هذا الحق الحصري، ولإلزام الشامل بهذا النظام، يقتضي البحث في تفكيك إطاره المفاهيمي وتأصيله الدستوري، وتتبع مسار تطوره عبر مختلف المحطات الدستورية في الجزائر وصولاً إلى التعديل الجوهري لسنة 2020، الذي أحدث ثورة مؤسساتية في آليات الرقابة.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على ماهية الإخطار، وإبراز أهميته البالغة كضمانة فعلية لسمو الدستور وتكريس التوازن بين السلطات، كما يعالج بالتفصيل الفواعل المؤسساتية المخولة بممارسته، مستعرضاً صلاحيات السلطة التنفيذية بقطبيها، والسلطة التشريعية بغرفتيها وأقليتها البرلمانية، ولأن هذا الحق ليس مطلقاً، سنقف أيضاً على مجمل القيود الإجرائية، والشكلية، والموضوعية التي رسمها المشرع لضبط الخصومة الدستورية ومنع الانحراف بها عن غاياتها الأساسية، تمهيداً لفهم أعمق لآليات وإجراءات هذه الرقابة.

و سنتطرق لذلك في مبحثين، حيث سنتعرض في (المبحث الأول) لمفهوم الاخطار و أساسه الدستوري، أما (المبحث الثاني) فنخصه للجهات المختصة باخطار المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم نظام الاخطار وأساسه الدستوري

يعد الإخطار المهمة الرئيسية والأساسي للرقابة على دستورية القوانين والذي يمارس ضمن أحكام المواد 162، 165، و169 من التعديل الدستوري الجزائري 1996¹ وكذلك في إطار قواعد عمل المجلس الدستوري المحددة في نظامه المؤرخ في 28 يونيو 2000²، التعديل الدستوري مارس 2016³ والنظام الداخلي 2019⁴ حيث أن هذا الأخير يعود للسلطات السياسية في البلاد ولا يحق للأفراد اللجوء للمجلس الدستوري والطعن حول دستورية نص قانوني ما.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار

حتى نتمكن من ضبط مفهوم الاخطار بشكل دقيق، يجب علينا ضبطه لغة و اصطلاحا و تشريعيا و قانونيا حتى نتمكن من تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الإخطار

حتى نتمكن من تحديد طبيعة الإخطار يجب الوقوف على دلالاته اللغوية والاصطلاحية، وذلك وفق الآتي:

أولا: التعريف اللغوي:

الإخطار لغة مشتق من الفعل أخطر، يقال أخطره بالأمر أي أبلغه وأعلمه به، ونقول أيضا ذكره إياه، والجمع إخطارات. والمصدر إخطار يعني إشعارا أو إعلاما، سواء كان كتابيا أو شفويا، كقولنا: سلم إخطارا بموعد، أي إشعارا رسميا بموعد محدد.⁵

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الإخطار هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض القوانين تحريك الدعوى لرقابة دستورية ما.⁶

¹ دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

² قانون رقم 2016/01/16 المؤرخ في جمادى الأول 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة رسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ انظر التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016.

⁴ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441، الموافق ل 17 أكتوبر 2019.

⁵ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 664.

⁶ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص09.

إلا أنه ومن الناحية المنهجية، وجب التمييز بين مفهوم الإخطار في ظل النظام الدستوري السابق (دستور 1996) وبين ما أقره المؤسس الدستوري في تعديل 2020، فبينما كان الإخطار سابقا يوجه لجهة ذات طابع سياسي وهي المجلس الدستوري، أصبح في ظل التعديل الحالي يوجه إلى المحكمة الدستورية بوصفها هيئة قضائية مستقلة.¹

وهذا التحول أضفى على الإخطار صبغة الدعوى القضائية أكثر منها مجرد إجراء إداري أو سياسي، حيث أصبح الإخطار هو الآلية التي تفتح المجال للمحكمة الدستورية لممارسة ولايتها القضائية في حماية الدستور وضمان علوه، سواء كان ذلك عبر الإخطار السياسي (من قبل رئيس الجمهورية أو رؤساء البرلمان) أو عبر الإخطار القضائي (عن طريق الدفع بعدم الدستورية).

ثالثا: التعريف التشريعي:

يعرف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2019 الإخطار على أنه رسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار، وتسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات.²

رابعا: التعريف الفقهي:

الإخطار هو إعطاء الضوء الأخضر أو الإذن للمجلس الدستوري بمراقبة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو الأوامر التنفيذية وإن صح اللفظ هو تحريك المجلس أو تشغيله ويتم ذلك عن طريق أو من اختصاص رئيس المجلس الشعبي الوطني أي لرئيس المجلس الوطني أي لرئيس المجلس الوطني إخطار المجلس حسب المادة 64 من دستور 1963، ونصت المادة 166 منه على أن الإخطار يتم إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.³

وللإشارة فإنه رغم توسيع الإخطار لمجلس الأمة بعد التعديل الدستوري فإنه يبقى عاجزا عن تحقيق التوازن فهو لم يوسع الإخطار للسلطة القضائية لتحقيق التوازن بين المؤسسات ومن جهة لا يوسع الإخطار لمجموعة من النواب في المجلس الوطني من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان من جهة ثانية، فهذا يؤدي إلى انفلات بعض القوانين من الرقابة الدستورية إذا ما تخطى أصحاب سلطة الإخطار عن

¹ أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة رقم 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

³ إبراهيم شيجا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 216.

استعمال سلطتهم. وقد يؤدي ذلك إلى صدور قوانين مخالفة للدستور وبذلك يهدم بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.¹

من خلال ما ذكرنا من تعريفات نستنتج أن الإخطار هو: عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحيات الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حول حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.²

الفرع الثاني: أهمية الإخطار أمام المحكمة الدستورية

لا تقتصر أهمية آلية الإخطار على كونها مجرد إجراء شكلي لرفع الدعوى الدستورية، بل تتجاوز ذلك لتشكّل حجر الزاوية في بناء دولة القانون والضامن الأساسي لفعالية القضاء الدستوري. وتبرز الأهمية البالغة لنظام الإخطار، لاسيما في ظل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال عدة أبعاد جوهرية نفصلها في النقاط الآتية:³

أولاً: الإخطار كآلية حصرية ومحرك وحيد للقضاء الدستوري:

تتجلى الأهمية الإجرائية الأولى للإخطار في كونه المفتاح الوحيد الذي يفتح أبواب المحكمة الدستورية، فالقاضي الدستوري يتسم بالحياد الإيجابي ولا يملك سلطة التصدي للبحث في دستورية القوانين من تلقاء نفسه، مهما بلغت درجة مخالفتها للدستور. وعليه، فإن الإخطار هو الذي يكسر حالة السكون التي توجد عليها المحكمة، وينقلها إلى حالة الفاعلية والبت في النزاع الدستوري، وبدونه تبقى المحكمة الدستورية مجرد هيئة جامدة لا أثر لها في الواقع العملي.⁴

ثانياً: التجسيد العملي والمادي لمبدأ سمو الدستور

إن الإقرار بنظرية سمو الدستور في ديباجة الدساتير وموادها يبقى حبرا على ورق وقيمة نظرية مجردة إذا لم يقترن بآلية قادرة على حماية هذا السمو ووضع موضع التنفيذ. وهنا تبرز أهمية الإخطار باعتباره الذراع التنفيذي الذي يمكن الجهات المخطرة من إجبار السلطة التشريعية والتنفيذية على احترام الحدود الدستورية. فهو

¹ أنظر المادة 64 من دستور 1963 الجزائري، والمادة 166 من دستور 1996 (قبل تعديل 2020).

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 142.

³ أنظر المواد من 188 إلى 198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 220.

الوسيلة التي تكفل خضوع القواعد القانونية الدنيا (القوانين العضوية، العادية، والتنظيمات) للقاعدة الدستورية العليا، وإبطال أي نص يجرؤ على تجاوزها.¹

ثالثاً: صمام أمان للتوازن المؤسساتي والفصل بين السلطات

يلعب الإخطار دوراً محورياً في العقلنة السياسية وتكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات. فهو يمنع استبداد سلطة على حساب أخرى، فإعطاء رئيس الجمهورية والوزير الأول حق إخطار المحكمة الدستورية يمثل أداة كبح لمنع البرلمان من الانحراف في التشريع أو التغول على اختصاصات السلطة التنفيذية. وفي المقابل، فإن منح حق الإخطار للثلث المعطل أو الأقلية البرلمانية (40 نائبا أو 25 عضواً بمجلس الأمة) يمنع تكريس ديكتاتورية الأغلبية، ويضمن عدم تمرير قوانين تخدم مصلحة حزبية ضيقة على حساب المصلحة الوطنية.²

رابعاً: تنقية المنظومة التشريعية وتكريس الأمن القانوني

يساهم الإخطار، بنوعيه القبلي واللاحق، في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتوفير ما يعرف بـ الأمن القانوني فالإخطار المسبق (قبل الإصدار) يؤدي وظيفة وقائية تمنع ولادة نصوص قانونية مشوهة ومخالفة للدستور، مما يجنب الدولة والمجتمع فوضى تطبيق قانون باطل. أما الإخطار اللاحق (سواء المباشر أو عن طريق الدفع)، فيؤدي وظيفة علاجية تطهر المنظومة التشريعية السارية من الشوائب التي قد تكون تسربت إليها، مما يعزز ثقة المواطن في قوانين دولته.³

خامساً: تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين

تعد حماية حقوق الإنسان الهدف الأسمى لأي نظام دستوري حديث. وتبرز أهمية الإخطار في هذا السياق كدرع واقٍ للحريات العامة الفردية والجماعية. فمن خلال تفعيل هذه الآلية من طرف الجهات السياسية، يتم منع تمرير قوانين تقيد الحريات دون مبرر دستوري وتتضاعف هذه الأهمية بشكل غير مسبوق في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي وسع مفهوم الإخطار ليشمل آلية الدفع بعدم الدستورية، مما جعل المواطن العادي، لأول مرة، مساهماً غير مباشر في تحريك الرقابة لحماية حقه الشخصي من تعسف المشرع.⁴

¹ محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 125.

² فتيحة جيلالي، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 103.

³ عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 198.

⁴ أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2021-2022، ص 45.

الفرع الثالث: خصائص الإخطار

يتميز الإخطار بالعديد من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

أولاً: محدودية إجراء الإخطار

تقتضي الدراسة المنهجية للعدالة الدستورية تفكيك الطبيعة القانونية للخصومة الدستورية، والتي تميزت في البيئة التشريعية الجزائرية بكونها رقابة حذرية ومقيدة من حيث العضوية؛ (بحيث يكون هذا الإجراء معهوداً إلى جهات معينة)¹ إن هذا الحصر العضوي يستند في أصله إلى رغبة المؤسس الدستوري في حماية الاستقرار القانوني ومنع كثرة الطعون الكيدية التي قد تؤدي إلى عرقلة العمل التشريعي أو إدخال القضاء الدستوري في آتون التجاذبات السياسية اليومية، وهو ما جعل اتصال القاضي الدستوري بالدعوى معلقاً دائماً على تحريكه من قبل سلطات دستورية حددها الدستور على سبيل الحصر والمنع.²

وبالرجوع إلى التطور التاريخي لنظام الرقابة المؤسساتية في الجزائر، نجد أن التقييد الإجرائي كان سمة بنيوية لازمت تأسيس المجلس الدستوري الملغى، (إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصرًا على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس مجلس الأمة)³ ويلاحظ من الناحية القانونية الصرفة أن حصر الإخطار في هذه السلطات الثلاث كان يضيف طابعاً سياسياً مغلقاً على الرقابة، حيث غاب الإخطار البرلماني تماماً، وهو ما أدى واقعيًا إلى ركود حركية المجلس الدستوري في تلك الحقبة نظراً للتوافق السياسي المعتاد بين رؤوس السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما جعل القوانين تمر بقرينة دستورية مفترضة دون فحص فني معمق لأحكامها.

وتماشياً مع حتمية الإصلاح وتفعيل آليات التوازن والتكامل بين السلطات، استجاب المشرع الدستوري للمطالب الأكاديمية بضرورة الانفتاح الإجرائي؛ (فقد أضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة)⁴ إن هذا التحول التشريعي الجوهرى بموجب القانون رقم

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 25.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل التعديلات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 198.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2014، ص 145.

⁴ عبد المجيد جدي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 142.

16-01 كرس لأول مرة مفهوم حقوق الأقلية البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية (من خلال اشتراط 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة)، مما نقل الخلافات التشريعية من مجرد أزمة سياسية داخل أروقة البرلمان إلى خصومة قانونية فنية يفصل فيها القاضي الدستوري بحياد.

ومع صدور التعديل الدستوري الأحدث وتأسيس المحكمة الدستورية كبديل قضائي مستقل، استمر هذا التوجه العقلاني لتوزيع الصلاحيات؛ إذ (أبقى تعديل 2020 الوزير الأول على هذه الجهات)¹، مع إمكانية إسناد هذا الحق لرئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مغايرة لرئيس الجمهورية وفقا للمعطيات الدستورية المستحدثة. هذا التدرج في التوسيع يبرز نجاعة نظام الإخطار في تعديل 2020، والذي زواج بين الحفاظ على حصريّة الإجراء لمنع انحراف الخصومة الدستورية، وبين تفعيله كأداة لحماية سمو الدستور وضمان الحقوق والحريات.

ثانيا: الإخطار إجراء سياسي

تتميز خصومة الإخطار المباشر أمام القضاء الدستوري بطبيعة متميزة تتأى بها عن الخصومات القضائية العادية؛ إذ يعد الإخطار وسيلة ممنوحة لأشخاص وهيئات ذات طابع سياسي في الدولة.² وتأسيسا على ذلك، فإن تحريك هذه الآلية لا ينشأ عن تضرر مصلحة شخصية أو ذاتية لمتنازع عادي، وإنما ينبثق من صفة مؤسساتية عليا تمثل مصالح الدولة العليا وغاياتها التشريعية، وهو ما جعل الفقه الدستوري يضيف على هذا الإجراء وصف الدعوى الموضوعية السيادية أو الطعن المؤسساتي؛ كونه يستهدف حماية التناسق البنوي للمنظومة القانونية ومنع صدور نصوص تشريعية تخالف العقد الدستوري الأساسي، دون السماح للأفراد بتحريكه مباشرة تجنباً لتعطيل الوظيفة التشريعية.³

ولا تقتصر الصفة السياسية للإخطار على طبيعة الهيئات المحركة له فحسب، بل تمتد لتشمل الإطار الزمني والموضوعي الحاكم لعملية الفحص الرقابي، وهو إجراء وقائي في عاداته كما يمكن أن يكون لاحقا في بعض الأحيان،⁴ (وتتجلى الرقابة الوقائية (السابقة) في فحص دستورية القوانين العضوية، والقوانين العادية،

¹ يحيياوي سمير، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: دراسة تحليلية للصلاحيات وتوسيع جهات الإخطار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 52.

² سمية أوّشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 874.

³ بوحميّدة السعيد، القضاء الدستوري في الجزائر بين العمل السياسي والعمل القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 95.

⁴ سمية أوّشن، مرجع نفسه، ص 876.

والاتفاقيات الدولية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل صدورهما أو المصادقة عليها، وهي تمثل الضمانة المثلى لتطهير البيئة التشريعية مسبقا من أي شبهة عدم دستورية. وفي المقابل، تظهر ملامح الرقابة اللاحقة في القضاء الدستوري الجزائري عبر آلية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة قضائية، أو من خلال بعض الإخطارات الخاصة بمطابقة القوانين والتنظيمات التي استقرت في المراكز القانونية، مما يمنح المحكمة الدستورية سلطة ممتدة توازن بين التحصين المسبق والعلاج اللاحق للنصوص.¹

ومن الناحية الوظيفية، (فآلية الإخطار مرتبطة بشكل أصيل بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستوريا،² إذ لا يمكن تصور قضاء دستوري فاعل بمعزل عن نمط توزيع الصلاحيات والوظائف بين السلطات العامة في الدولة فالإخطار هنا لا يمثل اعتداء من سلطة على أخرى، بل هو الأداة القانونية التقنية الكفيلة بفرملة أي تجاوز قد ترتكبه السلطة التشريعية عند صياغتها للقوانين، أو السلطة التنفيذية عند إعدادها للمراسيم والتنظيمات، وبذلك يتحول القاضي الدستوري إلى حكم مؤسساتي محايد يحمي الحدود الفاصلة بين الممارسات السلطوية.³

إن تفعيل نظام الإخطار في تعديل الدستور 2020 أدى إلى إرساء مفهوم الديمقراطية الدستورية التوازنية، (والذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة ويشترك رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بغرفتيه)⁴ في تجسيدها على أرض الواقع. هذا الاشتراك الجماعي يمنع انفراد سلطة واحدة بتوجيه السياسة التشريعية للدولة؛ فـرئيس الجمهورية يمارس الإخطار لحماية ثوابت الدولة واستقرار مؤسساتها، بينما يمارسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة لضمان تنفيذ البرنامج الحكومي دون عوائق تشريعية، في حين يمثل الإخطار البرلماني (سواء من رئيسي الغرفتين أو من الأقلية البرلمانية) وسيلة الدفاع الأساسية لحفظ التوازن البرلماني ومنع هيمنة الأغلبية العددية على جودة وصحة القواعد القانونية المنبثقة عن الإرادة الشعبية.⁵

¹ فضيل طاهري، الوجيز في الرقابة الدستورية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 134.

² ميلود ديدان، المحكمة الدستورية وصناعة التوازن بين السلطات في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 78.

³ عبد المجيد جدي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 160.

⁴ سمية أوشن، مرجع سابق، ص 879.

⁵ علاء الدين عواطي، الطبيعة القانونية للإخطار البرلماني أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 412.

ثالثاً: الإخطار المباشر إجراء يستبعد فيه الأفراد

لقد أسس المشرع الدستوري الخصومة الدستورية المباشرة على قاعدة حصر الصفة؛ بما أن الإخطار المباشر هو إجراء رقابي وسياسي خاص بالسلطات التابعة للدولة السالفة الذكر.¹ إن هذه الفلسفة الإقصائية للأفراد من الإخطار المباشر لا تعتبر انتقاصاً من حقوقهم، بل هي ضرورة إجرائية فرضتها طبيعة الرقابة المجردة للحفاظ على هيبة التشريع، وحماية المحكمة الدستورية من سيل الدعاوى الشعبية المباشرة التي قد تشل عملها وتدخلها في فوضى الطعون الكيدية الساعية لعرقلة نفاذ القوانين.²

غير أن استبعاد المتقاضي العادي من هذا الإجراء الوقائي المباشر لم يعنِ حرمانه المطلق من الوصول إلى القاضي الدستوري، بل تدارك المؤسس الدستوري ذلك في التعديلات الحديثة (ابتداء من 2016 وتكريساً في 2020) فإنه يمنح للأشخاص إجراء آخر هو الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي أو الإداري للمحكمة الدستورية.³ وتدرج هذه الآلية ضمن ما يعرف بـ الرقابة البعدية الملموسة، والتي تسمح للمواطن بالدفاع عن حقوقه وحياته الأساسية ضد أي تشريع ساري المفعول قد ينتهكها.

وتتميز هذه الآلية بكونها دفاعية لا هجومية؛ ويقوم الفرد بذلك عندما تكون لهم دعوى ماثلة أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو جنائية فيدفع المتهم أو محاميه طلبات السلطة العامة أو المدعى عليه بأنها تستند إلى تشريع مخالف للدستور.⁴ ويشترط في هذا الإجراء أن يكون النص التشريعي المطعون فيه هو الأساس الذي يتوقف عليه مآل النزاع المطروح، وأن يمس مباشرة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، مما يحول المحكمة الدستورية إلى حارس فعلي للحريات الفردية والجماعية.

ولضمان الفعالية وعدم إغراق المحكمة الدستورية بالدفع غير الجدية، قيد المشرع العضوي مسار هذا الدفع بنظام التصفية المزدوجة؛ إذ لا ترفع المسألة مباشرة من قاضي الموضوع إلى المحكمة الدستورية، بل ويكون اختصاص المحكمة المنظور أمامها النزاع بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة

¹ حمزة عشاش ورفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 71.

² عبد المجيد جدي، مرجع سابق، ص 180.

³ ليلي ناصري، آلية الدفع بعدم الدستورية وضمانات حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 120.

⁴ عمار عباس، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 45.

¹مرورا عبر جهات الإحالة العليا المتمثلة حصرا في المحكمة العليا (للقضاء العادي) أو مجلس الدولة (للقضاء الإداري). فهاتان الجهتان هما المكلفتان بفحص جدية الدفع قبل إحالته النهائية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه بقرار ملزم للجميع.

رابعاً: الإخطار الوجوبي إجراء أصيل برئيس الجمهورية

تتنوع قنوات اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الرقابية تبعا لطبيعة النص التشريعي المراد فحصه؛ فالإخطار السياسي الجوازي الذي يخضع للسلطة التقديرية للجهات المخطرة، أفرد المؤسس الدستوري نظاما خاصا يعرف ب رقابة المطابقة الوجوبية السابقة، وخلال هذا المسار الإجرائي الحتمي يبرز دور حوري لرئيس الجمهورية كحارس للدستور وضامن لاستمرارية الدولة، إذ (أن رئيس الجمهورية هو الجهة الدستورية الوحيدة التي لها الحق في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وإخطار المحكمة الدستورية).² إن حصرية تحريك هذا الإجراء عن طريق رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة تبررها المنهجية التشريعية؛ فالقوانين العضوية لا يمكن إصدارها والنفذ بها إلا بعد تيقن القاضي الدستوري من سلامتها المطلقة وتوافقها مع روح الوثيقة الدستورية، وبما أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول عن آلية إصدار القوانين وفقا لصلاحياته التنفيذية، فإنه يغدو القناة المؤسساتية الإجبارية لنقل هذه النصوص قبل توقيعها ونشرها في الجريدة الرسمية.³

وتتجلى القيمة القانونية لهذا الإجراء الوجوبي السابغ في تحصين البناء التشريعي الأساسي للدولة، (وذلك عملا بالفقرتين 5 و 6 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020.⁴ حيث أوجب المؤسس الدستوري إحالة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، وكذا الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قبل بدء العمل بها، للتأكد من عدم تغول اللوائح الداخلية على الحقوق الدستورية للنواب أو عرقلة الممارسة التشريعية. ولم يقف الطابع الحتمي للإخطار الوجوبي عند القوانين والأنظمة الداخلية البرلمانية فحسب، بل امتد ليشمل التدابير الاستثنائية والتشريعات الضرورية المعبر عنها بالأوامر؛ إذ

¹ قادري أمال، آلية الدفع بعدم الدستورية نحو ضمان الأمتل لحماية الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 615.

² سمية أوشن، مرجع سابق، ص 875.

³ ميلود ديدان، مرجع سابق، ص 104.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 190.

(وأضاف هذا التعديل أيضا آلية الإخطار الوجوبي للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني عملا بنص المادة 142 في فقرتها الثانية من ذات التعديل).¹

ويمثل هذا المقتضى المستحدث بموجب المادة 142 نقلة نوعية وعميقة في تكريس دولة القانون وضبط توازن السلطات؛ فيما أن رئيس الجمهورية يحل محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية بشكل استثنائي وعبر قنوات الأوامر أثناء غياب الغرفة السفلى أو عطلتها، فإن فرض إخطار وجوبي وتلقائي للمحكمة الدستورية يعكس رغبة المؤسس الدستوري في عقلنة السلطة التشريعية الاستثنائية لركائز الجهاز التنفيذي.² وبموجب هذه الآلية، تلتزم رئاسة الجمهورية بإرسال الأمر فور توقيعه إلى المحكمة الدستورية لتبت في مدى مطابقتها للدستور، مما يمنع تمرير تشريعات استثنائية قد تمس بالحقوق والحريات أو بالنظام الاقتصادي والعام للدولة دون رقابة قضائية سابقة، وبذلك تحول الإخطار الوجوبي من مجرد صلاحية سيادية لرئيس الجمهورية إلى التزام دستوري صارم يقيد سلطاته الخاصة لفائدة سمو الدستور.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لنظام الإخطار وصوره

يعالج هذا المطلب المرجعية الدستورية التي تؤسس لآلية الإخطار وتمنحها شرعيتها، لينتقل بعدها إلى استعراض أهم الصور التي يتخذها هذا الإجراء الرقابي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لنظام الإخطار:

نركز في هذا الفرع على تتبع النصوص الدستورية التي أقرت حق الإخطار ونظمتها، باعتباره الدعامة الأساسية لحماية سمو الدستور.

أولا: الإخطار في ظل الدستور 2016 و ما قبله:

لم يكن مسار الإخطار الدستوري في الجزائر خطا ثابتا، بل عكس في كل محطة طبيعة النظام السياسي وتوازنات السلطة. وقد مرّ هذا النظام بمراحل من التذبذب بين التنبني والإلغاء ثم التوسع التدريجي:

1. مرحلة التأسيس (دستور 1963): عرفت الجزائر أول تجربة للرقابة الدستورية بموجب دستور 1963 الذي استحدث المجلس الدستوري. وبالرغم من حداثة التجربة، إلا أن حق الإخطار كان محصورا في نطاق ضيق جدا يقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني (المادة 64). وكان الهدف حينها هو فض

¹ سمية أوشن، مرجع سابق، ص 876.

² طالبي محمد، الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية وفقا للقانون العضوي 22-19، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2023، ص 215.

النزاعات التي قد تنشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن هذه التجربة لم تدم طويلا بسبب الظروف السياسية التي أدت إلى تعليق العمل بالدستور.¹

2. مرحلة الغياب (دستور 1976): اتسمت هذه المرحلة بتكريس نظام الحزب الواحد وهيمنة السلطة التنفيذية، حيث تم الاستغناء تماما عن هيئة الرقابة الدستورية. وبالتالي، غابت آلية الإخطار القانوني، وحلت محلها الرقابة السياسية التي يمارسها الحزب وأجهزة الدولة، مما أدى إلى غياب أي إمكانية للطعن في دستورية القوانين طيلة هذه الفترة.²

3. مرحلة البعث والارتقاء (دستور 1989): شكّل دستور 1989 قطيعة مع الأحادية، وأعاد إحياء المجلس الدستوري. وفيما يخص الإخطار، حافظ الدستور على الصبغة السياسية للإجراء، حيث حصر حق تحريك الرقابة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني (المادة 156). ورغم أهمية العودة، إلا أن بقاء الإخطار بيد قطبي السلطة جعل الرقابة نخبوية وبعيدة عن تطلعات المجتمع المدني أو الأقلية البرلمانية.³

4. مرحلة الثنائية البرلمانية (دستور 1996): مع انتقال الجزائر إلى نظام الغرفتين، توسعت دائرة الإخطار لتشمل رئيس مجلس الأمة (الغرفة العليا) إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني (المادة 166). ورغم هذا التوسع المؤسسي، ظل الإخطار يوصف بـ الجمود، نظرا لانتماء رؤساء هذه الهيئات غالبا إلى نفس التوجه السياسي، مما أدى إلى ندرة الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري في تلك الفترة.⁴

ثانيا: التحول الجذري في التعديل الدستوري لسنة 2016

يجمع الفقه الدستوري على أن تعديل 2016 كان المحطة الذهبية التي مهدت للطابع القضائي الحالي للمحكمة الدستورية، حيث أحدث ثورة في نظام الإخطار من خلال مستويين:

1. توسيع جهات الإخطار السياسي والمؤسسي: لأول مرة في تاريخ الجزائر، تم تفتيت احتكار الرؤساء الثلاثة لآلية الإخطار، حيث أضافت المادة 187 من تعديل 2016 كلا من:

- **الوزير الأول:** لتمكين الحكومة من الدفاع عن مشاريع قوانينها.

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 201.

² عمار عباس، مرجع سابق، ص 142.

³ فتيحة جيلالي، مرجع سابق، ص 77.

⁴ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 64.

- الأقلية البرلمانية: من خلال منح حق الإخطار لـ 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة. وهي خطوة ديمقراطية كبرى سمحت للمعارضة البرلمانية باللجوء للقاضي الدستوري لوقف القوانين التي تفرضها الأغلبية.¹

2. استحداث الإخطار القضائي: تعد المادة 188 من دستور 2016 أبرز إضافة حقوقية، حيث سمحت للأفراد (المواطنين) بتحريك الرقابة الدستورية بشكل غير مباشر. فصار بإمكان المتقاضين أن يرفع دعوا بعدم دستورية قانون أمام المحاكم، ليتم إحالته عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري. هذا التحول نقل الإخطار من الخناق السياسي إلى الفضاء الحقوقي، وجعل المحكمة الدستورية حامية للحقوق والحريات الفردية بشكل ملموس.²

ثالثا: الإخطار في ظل دستور 2020

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 تلاحظ أن إجراء الإخطار المباشر المنصوص عليها في الدستور ينقسم إلى صورتين هما: الإخطار الوجوبي المحكمة الدستورية وهو إجراء يقوم به رئيس الجمهورية، يتعلق ببعض النصوص القانونية الواردة في الدستور على سبيل الحصر، والإخطار الجوازي المحكمة الدستورية وهو في مخول للسلطات الدستورية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 193 من الدستور، وهذا الإجراء يخص باقي النصوص التي لا تخضع للإخطار الوجوبي، يضاف لها حالات أخرى مثل حدوث خلافات بين السلطات الدستورية في الدولة وتفسير أحكام الدستور وغيرها من الحالات التي يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية.³

1- آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

يطلق الفقه الدستوري على آلية الإخطار الوجوبي تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية.⁴ فقد نص المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 على هذه الآلية كإجراء حتمي يقوم به رئيس الجمهورية حصرا دون سواه، محددا مجالات حصرية يخضع فيها النص القانوني لرقابة المحكمة الدستورية قبل صدوره. أولى هذه

¹ بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 115.

² أحمد إيمان، مرجع سابق، ص 30.

³ أنظر المواد 190، 192، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁴ سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 360.

المجالات هي القوانين العضوية، حيث أوجبت الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عرضها على المحكمة، نظرا لطبيعتها المتميزة وموضوعاتها التأسيسية التي تجعلها تعلو على النصوص العادية، مما يستوجب حتما التأكد من مطابقتها للدستور.¹

ويمتد الإخطار الوجوبي ليشمل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وفقا للفقرة السادسة من المادة 190. ورغم أن هذا الإجراء منحه الدستور لرئيس الجمهورية، إلا أن جانبا من الفقه يرى أنه كان من الأجدر إلزام رئيس الغرفة البرلمانية المعنية بعرض نظامها الداخلي مباشرة على المحكمة الدستورية، حفاظا على استقلالية السلطة التشريعية واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. كما استحدثت المؤسس الدستوري لأول مرة في تعديل 2020 رقابة وجوبية على الأوامر الرئاسية المتخذة أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، حيث ألزمت المادة 142 (الفقرة 2) رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لبعض صلاحياته، إلا أن الدستور والواقع العملي لم يسجلا تفويضا لصلاحيات الإخطار، وإن كان يسمح دستوريا لرئيس الدولة (في حالة الشغور) بممارسة هذا الإجراء.²

يعد هذا الإخطار محطة إجرائية إلزامية لا يمكن تجاوزها أو استبدالها لوصول النص إلى مرحلة الإصدار. أما فيما يخص معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، فقد كانت تخضع في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 لرقابة وجوبية سابقة، إلا أن تعديل 2020 حسم الإشكال باستبعادها من الإخطار الوجوبي، مكتفيا بالنص على التماس رئيس الجمهورية لرأي المحكمة الدستورية بشأنها، والالتماس قانونا لا يرتب الآثار الإجرائية ذاتها للإخطار.³

2- آلية الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية:

يقصد بالإخطار الجوازي (الاختياري) ذلك الإجراء الذي يتوقف على إرادة السلطات المخولة دستوريا بتحريك الرقابة الدستورية. ويتمشى هذا المفهوم مع الفلسفة التي نادى بها الفقيه مونتسكيو والمتمثلة في مبدأ السلطة توقف السلطة، على اعتبار أن القوة لا يحدها إلا القوة. وقد جسد المؤسس الدستوري الجزائري هذا

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية الجزائرية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 245.

² أنظر المواد 93، 94، 95، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبدأ في تعديل 2020 باستخدام عبارة يمكن إخطار المحكمة الدستورية، مما يدل على الطابع الاختياري المباشر لهذا الإجراء.¹

وقد حددت المادة 190 من التعديل الدستوري مجالات هذا الإخطار بدقة، لتشمل المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، حيث يسقط حق الإخطار بمجرد الإصدار. كما يمتد ليشمل التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ نشرها.² والمقصود بالتنظيمات هنا، المراسيم الرئاسية الصادرة في إطار ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التنظيمية المستقلة عن القانون، وتستبعد منها المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، نظرا لخضوع هذه الأخيرة لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة) عبر دعوى الإلغاء. فضلا عن ذلك، استحدث التعديل الدستوري رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مع استثناء القوانين العضوية والأوامر الرئاسية الخاضعة للرقابة الوجوبية من هذا المجال.³

من جهة أخرى، وسّع الدستور من مجالات الإخطار الجوازي ليشمل الفصل في الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور لحمايته من تغول السلطات. كما تتدخل المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في قرارات الحالة الاستثنائية بعد انتهاء آجالها،⁴ وفي حالات الإعلان عن شغور مقعد برلماني بسبب تغيير الانتماء السياسي، أو لرفع الحصانة عن عضو البرلمان المتابع قضائيا.

3- الجهات المخولة بحق إخطار المحكمة الدستورية:

حصر المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية الإخطار في جهات دستورية محددة (المادة 193). وتأتي السلطة التنفيذية في المقدمة، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة الإخطار الجوازي في جميع النصوص القانونية، وهو حق كفلته كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة.⁵ وإلى جانبه، احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 (امتدادا لتعديل 2016) للوزير الأول أو رئيس الحكومة بحق الإخطار بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات، لكونه المسؤول المباشر عن تنفيذها، مما يزيد من فعالية الأداء المؤسساتي.

أما على مستوى السلطة التشريعية، فقد منح حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان، رئيس مجلس الأمة الذي يتمتع بهذا الحق منذ تأسيس المجلس في دستور 1996، ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعد حقه

¹ عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 98.

² أنظر المادة 190 (الفقرة 03) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر المادة 120 والمادة 130، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

امتدادا تاريخيا راسخا في الدساتير الجزائرية لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولعل أبرز ضمانات تفعيل الرقابة الدستورية هي منح المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية حق الإخطار. فقد خفض تعديل 2020 النصاب المطلوب ليصبح مقصورا على أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة. هذا التخفيض يسمح للمعارضة (وكذلك للأغلبية البرلمانية في حال اختلاف توجهاتها مع السلطة التنفيذية) باللجوء إلى القاضي الدستوري.¹ ورغم أن هذا الإخطار يعد أداة رقابية فعالة لحل الخلافات السياسية والمؤسسية، إلا أن نسبة النصاب المشتركة لا تزال غير متساوية بين الغرفتين، إذ تتطلب توقيع حوالي 12/1 من نواب الغرفة السفلى، مقابل 6/1 من أعضاء الغرفة العليا، مما يستدعي مراجعة مستقبلية لتفعيل دور المعارضة في مجلس الأمة بشكل أكبر، تكريسا لدولة القانون وحماية الحقوق والحريات.²

الفرع الثاني: صور الاخطار في ظل دستور 2020:

وفقا للمقتضيات الدستورية هناك حالات للإخطار، منها الإخطار الوجوبي القبلي، والذي يتعلق بكل القوانين العضوية، والنظام الداخلي لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والأوامر التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية، في مجالات يعود الاختصاص بها إلى أصلا للسلطة التشريعية، أما النوع الثاني فهو الإخطار الجوابي البعدي، وهو يخص بقية النصوص التشريعية في مختلف المجالات التي لا تتعلق بالمجالات التي قرر المؤسس الدستوري تنظيمها بقوانين عضوية.³

أولا: الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية :

انفرد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي، فهو يعتبر الجهة الوحيدة المخولة دستوريا بإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.⁴ وعليه فالأمر يتعلق برئيس الجمهورية والإخطار الوجوبي الذي خصه التعديل الدستوري 2020 به متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إذ يعتبر حقا انفراديا له، حيث نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة، وكذا المادة 190 الفقرتين 5

¹ أنظر المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة في 30 جانفي 2016، ص 04.

³ مواقي يناني أحمد الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، ص 96.

⁴ امال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات المركز الجامعي سي الحواس بركة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، سنة 2021/2022، ص 44.

و 6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، للقوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان ، وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي، وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية، فهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال، وعليه يعتبر الإخطار شرطا أساسيا باعتباره إجراء شكليا في رقابة المطابقة قبل التطرق للموضوع.¹

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسم الإشكال المتعلق بالرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص على يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، علما ان المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد تلقائها للإخطار بشأنها من قبل الجهات المحددة بالدستور على سبيل الحصر كما ان التماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره إخطارا.²

ثانيا: الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية :

إن الإخطار الجوازي يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري، وبالتالي مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، وتتمثل الجهات المعنية بهذا الإخطار في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.³

فقد تضمن الدستور في المادتين 193 و 195 النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية، والتنظيمات وايضا المعاهدات.⁴

إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين السالف ذكرهما، وان كانت المادة 193 توحى بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به كل من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة ، او رئيس المجلس الشعبي الوطني، او الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ليس جوازيا وذلك من خلال مصطلح يخطر، إذا لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة يجوز و يمكن للدلالة على الجوازية،⁵ على خلاف الفقرة 02 من نفس

¹ كرفي نادية عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، ص 36.

² امال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ص 62.

³ كرفي نادية عتو سناء المرجع السابق، ص 37.

⁴ انظر المادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ براء عياد، وفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022 / 2023، ص 42.

المادة وكذا المادة 195 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري عبارة يمكن إخطارها في الفقرة 02 من المادة 193 ، وعبرة يمكن إخطار المحكمة الدستورية في المادة 195.¹

إن جوازية الإخطار يعتبر بمثابة القيد الكبير الذي يعرقل ويحد من تفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك متى التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت اتجاه هذه النصوص المخالفة للدستور.

الفرع الثالث: القيود الواردة على ممارسة نظام الإخطار

إن حق إخطار المحكمة الدستورية، رغم أهميته البالغة في حماية سمو الدستور، ليس حقا مطلقا من كل قيد، بل أحيط بجملته من الضوابط والقيود الصارمة. ويهدف المؤسس الدستوري من وراء هذه القيود إلى تجنب إغراق المحكمة الدستورية بالدعاوى الكيدية أو غير المؤسسة، وضمان استقرار المراكز القانونية، وعدم تعطيل سير مؤسسات الدولة أو تأخير إصدار القوانين. وتصنف هذه القيود إلى قيود إجرائية وشكلية، وأخرى موضوعية.²

أولا: القيود الإجرائية والشكلية

1. قيد الصفة

لا يعد الإخطار المباشر دعوى شعبية متاحة للكافة، بل هو اختصاص محجوز ومقيد بشرط الصفة. فلا تقبل المحكمة الدستورية أي إخطار إلا إذا كان صادرا عن الجهات التي حصرها الدستور صراحة (رئيس الجمهورية، رئيسا غرفتي البرلمان، الوزير الأول، أو النصاب البرلماني المحدد بـ 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة). وأي إخطار يصدر من جهة غير هذه الجهات (كجمعيات المجتمع المدني أو الأفراد مباشرة) يرفض شكلا لانتفاء الصفة.³

2. القيود الشكلية للإخطار

اشتراط المشرع العضوي لانعقاد الخصومة الدستورية شكليات دقيقة لا يجوز تجاوزها. فيجب أن يقدم الإخطار بموجب رسالة مكتوبة وموقعة من طرف الجهة المخطرة، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. كما يشترط أن تتضمن عريضة الإخطار بيانا دقيقا للنص أو المواد المطعون في دستوريتها، مع إرفاق نسخة

¹ انظر المواد 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² فوزية بن شني، الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر على ضوء تعديل 2020، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022، ص 171.

³ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من النص موضوع الإخطار، وتقديم الأسانيد والحجج الدستورية التي تدعم دعوى المخالفة¹. ويعد غياب هذه الشكليات مانعا من قبول الإخطار، وهو ما ينعكس على التنظيم الإداري الداخلي للمحكمة الذي خصصت فيه هياكل لفرز ومراجعة هذه الشكليات².

3. قيد الآجال الدستورية:

تعد الآجال الزمنية من أخطر القيود الواردة على الإخطار لارتباطها الوثيق بسير دواليب الدولة:

أ. **أجل ممارسة الإخطار:** في الرقابة القبلية، يجب أن يمارس الإخطار في الفترة الزمنية الفاصلة بين مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية. وبمجرد صدور النص في الجريدة الرسمية، يسقط حق ممارسة الإخطار المباشر³.

ب. **أجل فصل المحكمة:** قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بآجال صارمة للفصل في الإخطار، حددت بثلاثين (30) يوما، يمكن تخفيضها إلى عشرة (10) أيام في حالة الاستعجال بطلب من رئيس الجمهورية، وذلك تقاديا لتعطيل العمل التشريعي⁴.

ثانيا: القيود الموضوعية

1. قيد النطاق الموضوعي للرقابة

لا تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على كل الوثائق والتصرفات الصادرة عن الدولة، بل إن الإخطار مقيد موضوعيا بالنصوص التي حددتها المادة 190 من الدستور، وهي: (المعاهدات، القوانين العضوية، القوانين العادية، والتنظيمات). ويستثنى من ذلك القوانين الدستورية (التعديلات الدستورية) التي لا يجوز إخطار المحكمة بشأن موضوعها لكونها تعبيرا عن إرادة السلطة التأسيسية، وكذا الأعمال السيادية البحتة أو القرارات الفردية التي تخرج عن نطاق ولاية القاضي الدستوري وتدخل في اختصاص القضاء الإداري⁵.

2. قيد الإصدار كمانع للإخطار المباشر

¹ أنظر المادتان 12 و 13 من القانون العضوي رقم 22-19، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 57.

² أنظر: المادة 10 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المتضمن التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 7 سبتمبر 2022.

³ أنظر المادة 190 (الفقرة 2) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ أنظر المادة 194 (الفقرة الأولى والثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يشكل تاريخ الإصدار حدا فاصلا وجدارا مانعا أمام ممارسة آلية الإخطار المباشر بالنسبة للقوانين العادية والعضوية. فبمجرد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون وينشر في الجريدة الرسمية، يغلق باب الإخطار السياسي نهائيا، وتتحصن تلك النصوص من الطعن المباشر. ولا يبقى أمام الطاعنين سوى اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري لإثارة الدفع بعدم الدستورية كطريق غير مباشر (إحالة) للوصول إلى المحكمة الدستورية¹.

المبحث الثاني: الجهات المختصة باخطار المحكمة الدستورية:

إذا كان الإخطار المباشر يمثل القناة السياسية والمؤسساتية لتحريك الرقابة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري عزز هذا النظام بمسار مواز يشرك المتقاضين في حماية الدستور، وذلك من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية. تعتبر هذه الآلية المستحدثة ثورة حقوقية تنقل النزاع الدستوري من أروقة المحاكم إلى قبة المحكمة الدستورية عبر آلية الإحالة. ولإلزام جميع جوانب هذا المسار الرقابي المتميز، سنخصص هذا المبحث لتفكيك الإطار القانوني والإجرائي لآلية الدفع، بدءا من شروط إثارتها أمام قضاء الموضوع، مروراً بإجراءات تصفيته، وصولاً إلى بت المحكمة الدستورية فيها.²

المطلب الأول: إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية

يسلط هذا المطلب الضوء على الدور المحوري للسلطة التنفيذية في تحريك الرقابة الدستورية، ويرتكز على النقاط الأساسية التالية:

- ✓ مبدأ حظر الإخطار الذاتي: تلتزم الهيئة الدستورية الجزائرية (منذ 1963 وصولاً لتعديل 2020) بعدم التصدي التلقائي لفحص القوانين دون إحالة رسمية، مع تسجيل استثناء تاريخي وحيد سنة 1995.³
- ✓ تحديد جهات الإخطار: حددت المادة 193 من دستور 2020 الجهات المخولة بالإخطار، مع تخفيض النصاب البرلماني (إلى 40 نائبا و 25 عضوا بمجلس الأمة) لتيسير اللجوء للقضاء الدستوري.⁴
- ✓ تصدر السلطة التنفيذية: نظرا للصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، وضع قطبا السلطة التنفيذية في صدارة الجهات المخطّرة، وعليه تم تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين:

¹ أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 531.

³ محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، سبتمبر 2020، ص 57.

⁴ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: إخطار رئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بمركز محوري في مجال الرقابة الدستورية، حيث يجمع منفردا بين سلطة الإخطار الوجوبي الحصري وحق الإخطار الجوازي، تكريسا لدوره كحامٍ للدستور والساهر الأول على احترامه. أولا: المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية وأثرها على سلطة الإخطار:

تستند النظم الديمقراطية الحديثة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو، والذي يؤكد على ضرورة عدم تركيز السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد واحدة تفاديا للاستبداد، مما يجعل من أدوات الرقابة المتبادلة إحدى مسلمات أي نظام سياسي. وقد سار المؤسس الدستوري الجزائري على هذا النهج، مع منح السلطة التنفيذية مكانة بارزة، حيث يحظى رئيس الجمهورية بمنزلة مركزية بوصفه الفاعل السياسي الأول الذي يستمد شرعيته من الاقتراع العام المباشر والسري، ويمتلك سلطات واسعة تمنحه سيطرة سياسية وهيمنة سلطوية ملحوظة، وباعتباره رئيسا للدولة وحاميا للدستور ومجسدا لوحدة الأمة، فإنه يهيمن على السلطة التنفيذية. وتمكنه هذه المكانة المرموقة من ممارسة اختصاصات سيادية متعددة في الظروف العادية والاستثنائية.¹

ثانيا: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

من أبرز الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية حقه الأصيل في إخطار المحكمة الدستورية،² ويتجلى الإخطار الوجوبي في الحالات الآتية:

1. تصدر رئيس الجمهورية قائمة جهات الإخطار (المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020) ينسجم تماما مع دوره الدستوري كحامٍ للدستور (المادة 84)، لصد أي خرق تشريعي محتمل، وذلك إلى جانب امتلاكه آليات رقابية أخرى كطلب مداولة ثانية للقانون.
2. يمارس الرئيس الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وكذا بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو إجراء لا يعد تدخلا في عمل السلطة التشريعية أو مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، بل هو تكريس للحدود الدستورية لكل سلطة.³
3. يمتد حق الرئيس في الإخطار ليشمل الأوامر التشريعية التي يصدرها بنفسه للتشريع نيابة عن البرلمان (المادة 142)، لتفصل فيها المحكمة في أجل عشرة (10) أيام. ورغم منطقية إخطار الرئيس بشأن

¹ موافي بناني أحمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، المجلد 15، العدد 03 سنة 2022، ص 93.

² أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ فوزية بن شني، مرجع سابق، ص 155.

القوانين العضوية، يرى بعض الفقه أن إخطاره بشأن النظام الداخلي للبرلمان كان حريا أن يمنح لرئيسي الغرفتين (كما هو الحال في المشرع الفرنسي) حفاظا على استقلالية البرلمان.¹

4. تمتد رقابة المحكمة الدستورية في هذا الصدد لتشمل جميع النصوص التي يتضمنها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، دون التقيد باشتراط إثبات عدم المطابقة من قبل الجهة المخطرة.²

ثالثا: الإخطار الجوازي (الاختياري) لرئيس الجمهورية

إلى جانب الإخطار الوجوبي، يمتلك رئيس الجمهورية سلطة تحريك الرقابة بصفة اختيارية في مجالات عدة:

1. يمارس الإخطار الجوازي للرقابة السابقة على المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يلتمس فيها رأي المحكمة الدستورية فقط.

2. يملك سلطة الإخطار للرقابة السابقة على القوانين العادية لتفادي تجاوز البرلمان لاختصاصاته، فضلا عن الرقابة على التنظيمات واللوائح المستقلة خلال شهرين من نشرها، علما أن هذه التنظيمات تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة (بما فيها الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ورقابة التوافق مع المعاهدات).³

رابعا: محدودية الممارسة العملية وتوسيع جهات الإخطار

رغم سعة الصلاحيات الرئاسية في مجال الإخطار، تكشف الممارسة العملية عن بعض الملاحظات الجوهرية:

1. نادرا ما استخدم رئيس الجمهورية حقه في الإخطار مقارنة بحجم التشريعات الصادرة، فضلا عن الاعتماد على آليات أخرى تركز مركزه المهيمن، كالاغراض الرئاسي، أو الامتناع عن إصدار القوانين ونشرها، أو اللجوء للاستفتاء الشعبي.⁴

2. هذه المحدودية في اللجوء الفعلي للقضاء الدستوري شكلت دافعا قويا للمؤسس الدستوري لتوسيع قائمة جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) تفعيلًا للرقابة الدستورية.

3. تجدر الإشارة إلى أن حق الإخطار يثبت أيضا لرئيس الدولة بالنيابة (استنادا لمفهوم المخالفة للفقرتين 3 و 4 من المادة 96 من دستور 2020)، وقد سجلت سابقة عملية لذلك سنة 1995 حينما أخطر

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 249.

² العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، السداسي الثاني 2017، ص 231.

³ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية 2010، ص 260.

⁴ أنظر المادة 190 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس الدولة في المرحلة الانتقالية المجلس الدستوري بشأن دستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.¹

الفرع الثاني: إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمحكمة الدستورية:

تعتبر رئاسة الحكومة المؤسسة التنفيذية الفاعلة التي تدار تحت إشراف الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة الدستورية). وقد مر هذا المنصب بتحويلات بنيوية عميقة في التاريخ الدستوري الجزائري، وصولاً إلى تكريسه كجهة إخطار محورية أمام القضاء الدستوري.²

أولاً: التطور المؤسسي للمسؤول الأول عن الحكومة

عرف النظام السياسي الجزائري تذبذباً بين مسمى الوزير الأول ورئيس الحكومة تماشياً مع طبيعة التوجه السياسي لكل مرحلة:³

1. **دستور 1976:** ظهر منصب الوزير الأول لأول مرة كمنصب اختياري يعينه رئيس الجمهورية ليفوض إليه جزءاً من صلاحياته.

2. **دستور 1989:** تم تبني منصب رئيس الحكومة كخيار يهدف إلى فض تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، مكرساً مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية عقب أحداث أكتوبر.

3. **دستور 2008:** ألغي منصب رئيس الحكومة واستبدل بالوزير الأول، بهدف إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي وتعزيز هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية. وقد جاء هذا التغيير لتجاوز إشكالية ثنائية البرامج وتحديد المسؤولية السياسية للوزراء.

4. **تعديل 2016:** استمر العمل بنظام الوزير الأول المكلف بتنسيق عمل الحكومة وتطبيق سياسة رئيس الجمهورية، مع بقاء الحكومة أداة تنفيذية في يد الرئاسة.

ثانياً: الثنائية المستحدثة في ظل تعديل 2020

¹ محمد هامي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 10.

² بن عياش عفيف الدين، مرجع سابق، ص 16.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 64.

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 تمييزا جوهريا في طبيعة قيادة الحكومة بناء على نتائج الصندوق الانتخابي:¹

1. الوزير الأول: يقود الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، وتكون مهمته

الأساسية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

2. رئيس الحكومة: يقود الحكومة في حال أسفرت الانتخابات عن أغلبية برلمانية، مما يمنحه هامشا

أوسع من الاستقلالية المرتبطة ببرنامج الأغلبية التي ينتمي إليها، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية

في اختيار الشخصية المناسبة لهذا المنصب بناء على اعتبارات سياسية أو شخصية.

ثالثا: صلاحية الإخطار الدستوري: المبررات والنطاق:

بموجب المادة 193 من تعديل 2020، أضحى المسؤول الأول عن الحكومة (وزيرا أول أو رئيس حكومة)

جهة إخطار أصيلة، وتتجلى أهمية هذه الصلاحية في الآتي:²

1. نطاق الإخطار: يملك حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات،

وكذا لفض الخلافات بين السلطات الدستورية أو طلب تفسير أحكام دستورية.

2. مبررات الصلاحية: يستند هذا الحق إلى كون الحكومة تملك حق المبادرة بالقوانين، مما يسمح لها

بمراقبة مطابقة النصوص للدستور قبل تطبيقها.

3. آلية دفاعية: تعتبر هذه الصلاحية أداة بيد الحكومة للدفاع عن مشاريع قوانينها في مواجهة التعديلات

الجوهرية التي قد يقرها البرلمان وتغير من فلسفة النص الأصلي.

4. تعزيز الرقابة: تساهم خبرة الحكومة في تنفيذ القوانين والتنظيمات في تفعيل الرقابة الدستورية وتحقيق

انسجام أكبر بين مؤسسات الدولة.

رابعا: عوائق الممارسة الفعلية للإخطار

رغم القيمة القانونية لهذا الحق، إلا أن الواقع السياسي والدستوري يفرض تحديات أمام ممارسته بشكل

مستقل:³

¹ سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03 ديسمبر 2018، ص 150.

² خلوفي خدوجة، الوسيط في القانون الدستوري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 117.

³ بيوش صليحة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023، ص 189.

1. **التبعية السياسية:** تظل ممارسة الوزير الأول لحقه في الإخطار رهينة بمركزه القانوني كتابع ومنفذ لسياسة رئيس الجمهورية، مما يجعل الانفراد بقرار الإخطار أمرا صعب التحقق في ظل الهيمنة الرئاسية.¹

2. **المسؤولية المزدوجة:** بقاء واستمرارية الحكومة مرتبط بإرادة رئيس الجمهورية، مما يجعل من الوزير الأول والحكومة أداة لتطبيق السياسة الرئاسية بالدرجة الأولى.²

المطلب الثاني: إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية:

عرف النظام البرلماني الجزائري تطورا محوريا بانتقاله التدريجي من نظام الغرفة الواحدة الذي طبع دساتير مرحلة الحزب الواحد وبدايات التعددية السياسية، إلى نظام الثنائية البرلمانية المؤسس بموجب دستور 1996.³ ومع التعديل الدستوري لسنة 2020، لم تقتصر الإصلاحات على الارتقاء بهيئة الرقابة إلى محكمة دستورية، بل امتدت لتعزيز المكانة الرقابية للسلطة التشريعية في مجال القضاء الدستوري. فقد خول المؤسس الدستوري صراحة رئيسي غرفتي البرلمان حق تحريك آلية الإخطار، تفعيلا للرقابة الدستورية بشقيها الوقائي واللاحق على النصوص القانونية.⁴

وتأسيسا على هذا التوجه الرامي لحماية سمو الدستور، سنعالج آليات ممارسة هذا الحق من خلال تبيان دور رئيس الغرفة العليا في الإخطار (الفرع الأول)، ودور رئيس الغرفة السفلى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمحكمة الدستورية

خول المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التشريعية، ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، الحق في إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين. ويأتي هذا التوجه تماشيا مع المبادئ الدستورية المقارنة التي تسعى لتمكين السلطة التشريعية من ضمان جودة ونظافة النصوص القانونية التي تصادق عليها.⁵

أولا: إخطار رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية

¹ فوزية بن شني، مرجع سابق، ص 88.

² نبالي فطة، مرجع سابق، ص 260.

³ سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 03.

⁴ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 261.

يرتبط حق رئيس مجلس الأمة في الإخطار بالتحول البنيوي الذي شهده النظام الدستوري الجزائري، والذي انتقل من الأحادية إلى التعددية السياسية وتبني ملامح النظام البرلماني.¹

1. السياق التاريخي والمؤسسي لظهور مجلس الأمة

شكل دستور 1989 نقطة تحول كبرى نحو الديمقراطية والتعددية السياسية، متأثرا بخصوصيات النظام البرلماني الفرنسي. ومع صدور دستور 1996، سعى المؤسس الدستوري إلى تحقيق توازن مؤسسي عبر إحداث نظام الثنائية البرلمانية، حيث تم إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، ونصب رسميا في 4 يناير 1998. ترافق هذا التحول مع اعتماد نظام الازدواجية القضائية (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) والأخذ بمفهوم القوانين العضوية، مما أدى إلى تفعيل الرقابة الدستورية بنوعيتها القبلية واللاحقة.²

2. نظام الثنائية البرلمانية في الميزان الفقهي والمقارن

رغم الانتشار الواسع لنظام المجلسين في دول العالم، إلا أنه واجه انتقادات فقهية، أبرزها ما ذهب إليه العميد بيردو الذي اعتبر أن إرادة الشعب تتجسد في الغرفة الأولى، وأن الحاجة للغرفة الثانية يجب أن تقتصر على تجويد العمل التشريعي دون أن تتحول إلى عائق للإرادة الشعبية. وتعد الجزائر من الدول التي تبنت هذا النظام تحت مسمى مجلس الأمة، وهو مسمى يوازي مجلس اللوردات في إنجلترا، أو مجلس الشيوخ في فرنسا وأمريكا، أو مجلس الشورى في بعض الدول العربية. وقد كرس دستور 1996 هذه البيكاميرالية بنص المادة 98 التي منحت البرلمان بغرفتيه السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.³

3. مبررات تبني نظام الغرفتين في الجزائر لم يكن تبني الثنائية البرلمانية خيارا شكليا، بل أملت ظروف سياسية وأمنية وقانونية معقدة عاشتها البلاد عقب توقف المسار الانتخابي عام 1991، وما تلاه من فراغ دستوري نتيجة استقالة رئيس الجمهورية وشغور البرلمان. ويمكن تلخيص مبررات وجود مجلس الأمة وصلاحيته رئيسه في الإخطار فيما يلي:⁴

أ. ضبط التوازن التشريعي: الحد من جموح نواب المجلس الشعبي الوطني ومنع الانفراد بالتشريع.

¹ بن مالك بشير وخالدي عمر، استحداث منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجعية والمجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 128.

² فوزية بن شني، مرجع سابق، ص 143.

³ أنظر المادة 98 من الدستور 1996.

⁴ بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 184.

ب. تجويد النصوص القانونية: ضمان عدم التسرع في سن القوانين لتجنب صدور نصوص ناقصة أو مخالفة للدستور قد تصطدم لاحقا برقابة المحكمة الدستورية¹.

ج. الاستفادة من الكفاءات: يضم مجلس الأمة كفاءات تمتاز بالحكمة والخبرة، مما يجعله صمام أمان في الفصل في المسائل التشريعية الكبرى.

ورغم اعتراض البعض بحجة أن تمثيل الشعب لا يحتاج لأكثر من مجلس واحد، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حافظ على هذه المكانة الممنوحة لمجلس الأمة في العمل البرلماني، وعززها بمنح رئيسه سلطة إخطار المحكمة الدستورية لضمان سمو الوثيقة الدستورية واحترامها.

ثانيا: إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية: إذا كان حق رئيس مجلس الأمة في الإخطار حديث النشأة نسبيا وارتبط بتأسيس الغرفة الثانية عام 1996، فإن حق رئيس المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) في إخطار القاضي الدستوري يعد من الحقوق الرقابية التقليدية والراسخة في التاريخ الدستوري الجزائري، باعتباره يمثل الهيئة التشريعية الأولى المعبرة عن الإرادة الشعبية المباشرة.²

1. التكريس الدستوري والتطور التاريخي: حظي رئيس المجلس الشعبي الوطني بهذه المكنة الدستورية في معظم الدساتير الجزائرية التي عرفت نظام الرقابة على دستورية القوانين، وبرز ذلك بشكل جلي ومؤسساتي منذ دستور 1989 الذي أنشأ المجلس الدستوري، واستمر هذا الحق وتكرس في التعديلات اللاحقة (1996، 2016) وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020. فقد نصت المادة 193 صراحة على إدراج رئيس المجلس الشعبي الوطني ضمن الجهات الحصرية المخولة بتحريك الرقابة الجوازية أمام المحكمة الدستورية.³

2. الفلسفة الرقابية والتوازن المؤسساتي: يستمد هذا الحق مبرراته من مبدأ تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فرئيس المجلس الشعبي الوطني، بصفته المسؤول الأول عن إدارة عملية التشريع في الغرفة التي تنطلق منها المبادرة التشريعية غالبا، قد يواجه حالات تشهد فيها النصوص القانونية انحرافات أو تعديلات جوهرية أثناء المناقشة تعصف بمطابقتها للدستور. وتخويله حق الإخطار يجعله حارسا لشرعية مخرجات غرفته، وأداة لمنع تمرير نصوص قد تمس بالحقوق والحريات أو تتجاوز الاختصاص التشريعي.⁴

¹ بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عنه، مذكرة ماجستير في المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 48.

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 185.

³ انظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 263.

3. استقلالية القرار الرقابي: على عكس الوزير الأول الذي يخضع للتبعية الرئاسية، يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني باستقلالية نسبية بحكم مركزه الانتخابي (ينتخب من طرف النواب). هذه الاستقلالية تفترض قدرته على تحريك آلية الإخطار لحماية مصالح السلطة التشريعية في مواجهة أي تغول محتمل للسلطة التنفيذية، أو للتأكد من توافق القوانين والمعاهدات مع الوثيقة الدستورية قبل نفاذها.¹

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة

يعد تكريس حق الأقلية البرلمانية في اللجوء إلى القاضي الدستوري من أهم الضمانات الحديثة في النظم الديمقراطية. فبعدما كان الإخطار في الجزائر حكرا على الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان) لعقود طويلة، أدرك المؤسس الدستوري ضرورة كسر هذا الاحتكار المؤسساتي لضمان فعالية حقيقية للرقابة الدستورية، وهو ما تجسد تدريجيا وبلغ نضجه الإجمالي في التعديل الدستوري لسنة 2020.²

أولا: التطور الدستوري لآلية الإخطار البرلماني

إن قراءة متأنية للتطور الدستوري في الجزائر تبرز تحولا جوهريا في النظرة إلى دور البرلمانين في حماية الدستور:

1. مرحلة الاحتكار المؤسساتي: في دساتير 1989 و1996، كان الإخطار محصورا في قمة الهرم السلطوي. وهذا الحصر جعل الرقابة الدستورية رهينة التوافق السياسي، فغالبا ما تنتمي الأغلبية البرلمانية إلى نفس التوجه السياسي لرئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين، مما جعل إمكانية الطعن في القوانين شبه منعدمة، وأفرغ الرقابة من محتواها العملي.³

2. تأسيس الحق في تعديل 2016: تداركا لهذا النقص، أحدث تعديل 2016 نقلة نوعية بمنح حق الإخطار لخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. ورغم إيجابية الخطوة، إلا أن النصاب المطلوب كان يعتبر مرتفعا نسبيا، خاصة بالنسبة للكتل البرلمانية المعارضة أو الصغيرة.

3. تيسير الإجراءات في تعديل 2020: استجابة لمطالب الفقه الدستوري والواقع السياسي، تدخل المؤسس الدستوري في المادة 193 من تعديل 2020 ليلخفض النصاب العددي المشروط لتحويل الإخطار، ليصبح

¹ أحسن غربي، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 430.

² عمار عباس، مرجع سابق، ص 165.

³ فوزية بن شني، مرجع سابق، ص 79.

أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة. هذا التخفيض، وإن بدا طفيفا في الأرقام، إلا أنه يحمل دلالة سياسية وقانونية عميقة، تتمثل في تسهيل وصول الأقليات البرلمانية إلى المحكمة الدستورية وتوسيع دائرة الرقابة.¹

ثانيا: الفلسفة الدستورية من منح حق الإخطار للبرلمانيين

لا يقتصر منح هذا الحق على الجانب الإجرائي، بل يستند إلى غايات دستورية وحقوقية كبرى، نوجزها فيما يلي:²

1. **حماية الأقلية وتفادي ديكتاتورية الأغلبية:** تمثل هذه الآلية السلاح القانوني الأنجع بيد المعارضة البرلمانية (الأقلية). فإذا قامت الأغلبية بتمرير قانون يخدم مصالحها ويخالف أحكام الدستور متجاهلة تحفظات الأقلية أثناء المناقشة والتصويت، يبقى أمام هذه الأخيرة خيار اللجوء إلى المحكمة الدستورية لإسقاط النص قبل إصداره.³

2. **الارتقاء بجودة العمل التشريعي (الأثر الوقائي):** إن مجرد علم الأغلبية البرلمانية والحكومة بوجود آلية تمكن 40 نائبا أو 25 عضوا من الطعن في دستورية القانون، يدفعهم إلى توخي الدقة والحذر أثناء الصياغة والمناقشة، مما ينعكس إيجابا على جودة المنظومة التشريعية ويقلل من النصوص المعيبة.⁴

3. **توسيع مصادر الرقابة وتفعيل المحكمة الدستورية:** إن تنويع جهات الإخطار لتشمل قواعد المؤسسة التشريعية يضمن تدفقا مستمرا للإخطارات المبررة للمحكمة الدستورية، مما يخرجها من حالة الركود التي عانى منها المجلس الدستوري سابقا، ويسمح لها ببناء اجتهاد دستوري غني ومتراكم.⁵

ثالثا: الضوابط والشروط الإجرائية لممارسة هذا الحق

لضمان جدية الإخطار الممارس من طرف البرلمانيين، أحيط هذا الإجراء بجملة من الضوابط:

1. **شرط النصاب العددي والجماعية:** الإخطار هنا هو حق جماعي لا يثبت للنائب أو العضو بصفة فردية. يجب أن تتضافر إرادة وتوقيعات (40 نائبا) أو (25 عضوا) في عريضة واحدة، وهذا يمنع التعسف في استخدام

¹ القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

² عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 15.

³ فوزية بن شني، مرجع سابق، ص 112.

⁴ بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 45.

⁵ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 431.

الحق أو استعماله لأغراض الكيد السياسي الفردي، ويضمن أن يكون النص المطعون فيه يثير انشغالا حقيقيا لدى شريحة معتبرة من ممثلي الشعب¹.

2. الالتزام بالآجال الدستورية: يمارس هذا الإخطار (في إطار الرقابة القبلية) في الفترة الممتدة بين مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية. ويشترط التحرك السريع لجمع التوقيعات وصياغة العريضة قبل انقضاء الأجل المتاح.

3. وحدة الغرفة: يستفاد من النص الدستوري أن الإخطار يمارس إما من نواب المجلس الشعبي الوطني لوحدهم، أو من أعضاء مجلس الأمة لوحدهم، ولا يجوز نظريا تشكيل نصاب مختلط بين الغرفتين لتحريك الرقابة².

رابعا: التحديات العملية التي تواجه الإخطار البرلماني

رغم متانة الإطار الدستوري، إلا أن الممارسة العملية تصطدم ببعض التحديات:

1. التأثيرات الحزبية والالتزام الانضباطي: غالبا ما يخضع النواب لتوجهات أحزابهم، مما قد يصعب عملية جمع النصاب المطلوب إذا كانت القيادة الحزبية غير راغبة في التصادم مع الحكومة أو الأغلبية، حتى وإن كان النص يشوبه عيب الدستورية³.

2. القدرة التقنية والخبرة القانونية: صياغة عريضة الإخطار تتطلب كفاءة قانونية عالية لتحديد أوجه المخالفة الدستورية بدقة، وهو ما يتطلب تزويد الكتل البرلمانية بخبراء في القانون الدستوري لتأطير هذه الممارسة⁴.

¹ أنظر المادة 193 (الفقرة 2) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 180.

³ بيوش صليحة، المرجع نفسه ص 180.

⁴ شعيب محمد توفيق، المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 152.

خلاصة

تأسيساً على ما تم تناوله في هذا الفصل، نخلص إلى أن نظام الإخطار يتجاوز كونه مجرد إجراء شكلي لرفع الدعوى الدستورية، ليرتقي إلى مصاف الآلية السيادية الفعالة لحماية سمو الدستور، وضمان استقرار دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية. لقد أظهر التتبع التاريخي لهذا النظام في الجزائر انتقالاً متدرجاً من التضييق والاحتكار في الدساتير الأولى، إلى التوسيع والانفتاح الإجرائي، والذي بلغ نضجه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بتبني المحكمة الدستورية.

إن توسيع دائرة جهات الإخطار لتشمل رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان، والأقلية البرلمانية، يعكس إرادة صريحة للمؤسس الدستوري في تفعيل الرقابة الدستورية وإخراجها من طابعها السياسي الضيق إلى فضاء مؤسساتي تفاعلي يمنع ديكتاتورية الأغلبية. ومع ذلك، أثبتت الدراسة أن ممارسة هذا الحق محاطة بسياج من القيود الإجرائية والموضوعية الصارمة (كقيد الصفة، والآجال، وتحديد طبيعة النصوص المطعون فيها، وقيد الإصدار). وهي قيود لا تهدف إلى تفويض الرقابة، بل تمثل صمام أمان ضروري لتجنب إغراق المحكمة الدستورية بالدعاوى الكيدية، ولضمان عدم تعطيل العمل التشريعي أو المساس بالأمن القانوني. إن مجمل هذه القواعد المفاهيمية والتأصيلية تمهد الطريق حتماً للغوص في التطبيقات العملية والمسارات الإجرائية الأخرى للرقابة الدستورية، لاسيما الشق المتعلق بالدفع بعدم الدستورية كآلية مكتملة للإخطار المباشر.

الفصل الثاني

آليات مباشرة نظام الإخطار أمام المحكمة
الدستورية والآثار الناجمة عنه

تمهيد:

إن الإلمام بالإطار المفاهيمي لنظام الإخطار وتحديد الفواعل المؤسساتية المخولة بتحريكه، لا يكفي وحده لفهم الديناميكية الحقيقية للرقابة الدستورية، ما لم يقترن بدراسة دقيقة للجانب الإجرائي والعملي لهذا النظام. فاللجوء إلى المحكمة الدستورية ليس تصرفا ماديا متروكا لحرية الجهات المخطرة، بل هو خصومة دستورية مقيدة تسبقها إجراءات، وتحكمها شكليات، وتتوج بقرارات حاسمة.

لقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020، وما تبعه من نصوص عضوية، هندسة إجرائية مزدوجة تتلاءم مع طبيعة الرقابة المطلوبة. فمن جهة، وضع مسارا إجرائيا صارما لـ الإخطار المباشر (الرقابة المجردة)، يضبط كيفية تدخل السلطات العليا والأقلية البرلمانية لحسم المطابقة الدستورية للنصوص قبل أو بعد صدورها. ومن جهة أخرى، استحدث مسارا قضائيا تصفويا لـ الإخطار غير المباشر (آلية الدفع)، يكفل للمتقاضين إيصال مطاعنهم المتعلقة بالحقوق والحريات إلى قبة القضاء الدستوري.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تفكيك هذه الآليات الإجرائية بدءا من لحظة ميلاد الخصومة عبر عريضة الإخطار وضوابطها الشكلية، مروراً بمراحل التحقيق والمداولة أمام المحكمة الدستورية. كما سنسلط الضوء في مرحلة ثانية على المخرجات النهائية لهذه الإجراءات، المتمثلة في الآثار القانونية والمؤسسية الناجمة عن قرارات المحكمة الدستورية، سواء أفضت إلى تحصين النصوص المطعون فيها، أو إلى إعدامها وتجريدها من أثرها القانوني صونا لسمو الدستور وحماية لحقوق الأفراد.

المبحث الأول: شكل وإجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار

تشترط المنظومة القانونية المنظمة لعمل المحكمة الدستورية، وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020 والنصوص العضوية ذات الصلة، مجموعة من القواعد والآليات التي تضبط كيفية لجوء الجهات المخطرة إلى القضاء الدستوري. لا يعد تحريك الرقابة الدستورية عملا ماديا مجردا، بل هو تصرف قانوني يوجب احترام شكلية دقيقة واتباع مسار إجرائي محدد. يهدف هذا التنظيم إلى ضمان جدية الطلبات المرفوعة، ترشيد اللجوء إلى المحكمة، وتسهيل مهمتها في البت في المطالبات داخل الآجال الدستورية المقررة.¹

المطلب الأول: الضوابط الشكلية لرسالة الإخطار

تتطلب خصومة الرقابة الدستورية قانونا من وثيقة رسمية تعرف بـ رسالة الإخطار. وحتى ترتب هذه الوثيقة آثارها وتتخذ بها ولاية المحكمة، أوجب المشرع توافر شروط شكلية صارمة لا مجال لمخالفاتها. تتعلق هذه الضوابط بالهيكل المادي للرسالة من حيث صياغتها، والجهات التي تعود لها صلاحية إمضاءها، فضلا عن اكتمال النصاب العددي الذي يعد شرطا جوهريا لصحة العريضة قبل إيداعها.

الفرع الأول: العناصر المطلوبة في رسالة الإخطار

أولا: كتابة وتسجيل رسالة الإخطار

تعد المرحلة الأولى من تحريك خصومة الرقابة الدستورية بمثابة حجر الأساس الذي تبنى عليه شرعية الإجراءات اللاحقة. وهي تنقسم إلى شقين متلازمين: الركن المادي المتمثل في الكتابة، والركن الإجرائي الإداري المتمثل في التسجيل.²

1. حتمية الإجراء الكتابي (الكتابة كشرط جوهري للانعقاد): يتميز القضاء الدستوري، على غرار معظم

جهات القضاء الإداري والأنظمة الرقابية العليا، بأن طبيعة الإجراءات أمامه هي إجراءات كتابية .

أ. استبعاد الإخطار الشفوي: يعد أي طلب أو ادعاء شفوي بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، مهما

بلغت درجة صدوره من جهة عليا أو جهة تملك حق الإخطار، إجراء منعما لا أثر له قانونا، ولا يلزم المحكمة

الدستورية بالرد أو التحقيق.³

¹ القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها.

² عمار عباس، مرجع سابق، ص 244.

³ بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 258.

ب. **الطبيعة القانونية لعريضة الإخطار:** الكتابة هنا ليست مجرد تدوين روتيني، بل هي صياغة قانونية وفنية لوثيقة رسمية تسمى عريضة الإخطار أو رسالة الإخطار. هذه العريضة تعتبر الإطار المادي الوحيد الذي يجسد نية المشرع أو السلطة في طلب الرقابة.

ج. **المضمون الموضوعي للمكتوب:** من الناحية التطبيقية، لا يكفي في العريضة المكتوبة بمجرد التعبير عن الرغبة في الإخطار، بل يجب أن تتوج الكتابة ببيان واضح ومحدد لما يلي:

- **النطاق العيني:** التحديد الدقيق للنص أو النصوص المطعون في دستوريته (ذكر أرقام المواد، وتاريخ صدور القانون أو النظام، أو المشروع).¹

- **النطاق الدستوري (وسائل الطعن):** يجب أن يوضح المكتوب بشكل لا لبس فيه ماهية المخالفة الدستورية المزعومة، والنصوص الدستورية المرجعية التي تم خرقها (سواء تعلق الأمر بخرق شكلي إجرائي في التشريع، أو خرق موضوعي يمس بالحقوق والحريات أو صلاحيات المؤسسات).²

تكمن العلة في هذا التشدد الكتابي في ضرورة تمكين المحكمة الدستورية من تحديد نطاق اختصاصها في النازلة المعروضة عليها، حيث يقيد القاضي الدستوري بما ورد في العريضة المكتوبة من أوجه للطعن.

2. **إلزامية التسجيل (كضابط زمني وإداري للخصومة):** لا يكفي تحرير عريضة الإخطار لتتعد ولاية المحكمة الدستورية، بل إن هذا الإجراء المكتوب يظل في حكم العدم الإجرائي ما لم يكتس طابعاً رسمياً عبر عملية التسجيل المؤسساتي.

أ. **تاريخ التسجيل كمنطلق للآجال المانعة:** تكتسي عملية التسجيل لدى الجهة المختصة أهمية قصوى في حساب الآجال الدستورية. فالتعديل الدستوري لسنة 2020، شأنه شأن التعديلات السابقة، يقيد المحكمة الدستورية بآجال صارمة (مثل 30 يوماً كأصل عام في بعض الحالات، أو آجال استعجالية أقل في حالات محددة). ولا يبدأ سريان هذه الآجال المانعة إلا من تاريخ وساعة التسجيل الرسمي للإخطار.³

ب. **الطبيعة المؤسسية للتسجيل:** قد يتم التسجيل أولاً على مستوى الأمانة العامة للجهة المخطرة (كرئاسة الجمهورية أو غرفتي البرلمان) لتوثيق تاريخ صدور. إلا أن التسجيل الحاسم هو ذلك الذي يتم عند الوصول

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 240.

² بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 152.

³ أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إلى المحكمة الدستورية، حيث يتم إعطاء الوثيقة رقما تسلسليا وتاريخا محددا، مما ينقل الإخطار من مرحلة التحضير المادي إلى مرحلة الدخول في ذمة المحكمة وانطلاق التحقيق.

من خلال ما سبق، يتضح أن الكتابة والتسجيل ليسا مجرد إجراءات روتينية، بل هما ضمانتان متكاملتان: الكتابة تحدد وتضبط إطار الخصومة الموضوعي، والتسجيل يضبط الإطار الزمني لانعقاد الاختصاص وبدء مسار الفصل.¹

ثانيا: توقيع رسالة الإخطار

يمثل التوقيع الإجراء المادي والتصرف القانوني الذي ينقل الوثيقة من مجرد مشروع أو مسودة إلى عمل إجرائي مكتمل الأركان وملزم للجهة الصادر عنها. يعد هذا الشرط الشكلي الأداة الأساسية التي تثبت هوية الجهة المخطرة، وتؤكد إرادتها القطعية والصريحة في تحريك آلية الرقابة الدستورية. وبالنظر إلى تعدد الجهات التي منحها المؤسس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، صلاحية اللجوء إلى المحكمة الدستورية،² فإن ضوابط التوقيع تتباين بحسب طبيعة الجهة المبادرة وفق التفصيل الآتي:

1. **توقيع السلطات الفردية العليا:** في الحالة التي يصدر فيها الإخطار عن جهات تتمتع بصلاحيات التحريك الفردي والمستقل للرقابة، والمتمثلة حصرا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب طبيعة الأغلبية البرلمانية)، رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، فإن العريضة يجب أن تذيّل بالتوقيع الشخصي والرسمي للمسؤول الأول عن الهيئة بصفته الدستورية، مقرونا بالختم الرسمي للمؤسسة. هذا الإجراء يضيف الطابع المؤسساتي على الطلب وينفي عنه صفة التصرف الشخصي البحت.³
2. **التوقيع المشترك للأقلية البرلمانية:** تتجلى الدقة الإجرائية بشكل أعمق عندما تمارس الأقلية البرلمانية حقها الدستوري في الإخطار. فنظرا لاشتراط المؤسس الدستوري نصابا عدديا محددا، تلتزم الجهة المبادرة بتقديم عريضة تحمل التوقيع الشخصي والحي (الأصلي) لكل نائب أو عضو شارك في تشكيل هذا النصاب. لا يقبل قانونا التفويض في التوقيع أو الاكتفاء بقائمة مطبوعة للأسماء، بل يشترط الإمضاء اليدوي المباشر، وذلك لتحقيق غايتين أساسيتين:⁴

¹ القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها.

² أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 275.

⁴ بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 266.

3. الرقابة المادية على النصاب: تمكين المحكمة الدستورية من إجراء مطابقة دقيقة بين التوقيعات الواردة في العريضة وقوائم النواب أو أعضاء مجلس الأمة المعتمدة، للتأكد من استيفاء الحد الأدنى المطلوب دستوريا.
4. المسؤولية وعدم الرجوع: التوقيع يحمل صاحبه مسؤولية الانخراط في مسار الخصومة الدستورية، ويكرس مبدأ استقرار الإجراءات؛ حيث يترتب على الإيداع الرسمي للعريضة الموقعة استحالة سحب التوقيعات لاحقا بهدف الإخلال بالنصاب وإسقاط الإخطار المرفوع أمام المحكمة الدستورية.¹

ثالثا: النصاب القانوني لقبول رسالة الإخطار وإيداعها لدى كتابة الضبط بالمحكمة الدستورية

يعد اكتمال النصاب القانوني وإجراء الإيداع المادي لرسالة الإخطار المحطة الختامية في مرحلة تحريك الرقابة الدستورية، والنقطة الفاصلة التي تتعقد بها ولاية المحكمة الدستورية رسميا للبت في النزاع الدستوري المعروض عليها.² ويمكن تحليل هذا العنصر من خلال شقين متكاملين:

1. النصاب القانوني كشرط جوهري لقبول الإخطار:³ تتباين شروط النصاب باختلاف الجهة الممارسة لحق الإخطار، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لضبط عملية اللجوء إلى القضاء الدستوري: أ. حالة الإخطار الفردي: عندما تمارس السلطات العليا (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة) حق الإخطار، فإن النصاب هنا يتحقق بصفة شخصية وإرادة منفردة للمسؤول الأول عن الهيئة، ولا يشترط أي عدد معين، بل تكفي الصفة الدستورية للمخطر.

ب. حالة إخطار الأقلية البرلمانية: تجسيدا لمبدأ حماية المعارضة والأقلية البرلمانية، قيد المؤسس الدستوري ممارسة هذا الحق بنصاب عددي دقيق، حدد بأربعين (40) نائبا على الأقل من الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني)، أو خمسة وعشرين (25) عضوا على الأقل من الغرفة العليا (مجلس الأمة). يعتبر هذا الرقم نصابا مانعا؛ فأية عريضة تقل عن هذا العدد ترفض شكلا لعدم استيفاء شرط القبول. وتهدف هذه العتبة العددية إلى تصفية النزاعات الدستورية، ومنع التعسف في استعمال حق الإخطار أو إغراق المحكمة الدستورية بطلبات فردية كيدية قد تعرقل مسار التشريع.

¹ بن ورزق مينة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2018، ص 195.

² فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 182.

³ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. إيداع رسالة الإخطار لدى كتابة الضبط والآثار المترتبة عنه: بمجرد استيفاء صياغة العريضة واكتمال التوقيعات والنصاب، تنتقل العملية إلى الإجراء المادي المتمثل في الإيداع الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة بالمحكمة الدستورية، وهي كتابة الضبط.¹ ولا يعد هذا الإجراء عملا إداريا بسيطا، بل هو تصرف قانوني يرتب جملة من الآثار المفصلية:

أ. التدقيق الشكلي الأولي: يتولى أمين الضبط بالمحكمة الدستورية استلام العريضة، ويقوم بإجراء تدقيق ظاهري للتأكد من وجود التوقيعات واكتمال النصاب العددي ومطابقتها للقوائم الرسمية للبرلمانيين، قبل تقييدها في السجل العام للإخطارات.²

ب. تحديد تاريخ انطلاق الخصومة (بدء سريان الآجال): يسلم أمين الضبط للجهة المخطرة وصلا رسميا بالإيداع يحمل رقما تسلسليا وتاريخا وساعة محددة. هذه اللحظة الزمنية هي المنطلق القانوني الدقيق الذي يبدأ منه حساب الآجال الدستورية الصارمة (كأجل 30 يوما كقاعدة عامة) الممنوحة للمحكمة للفصل في المطابقة أو الدستورية.³

ج. استقرار الإجراءات (عدم جواز سحب التوقيعات): يرتب الإيداع أثرا قانونيا حاسما، وهو تحصين عريضة الإخطار. فبمجرد قيد الرسالة لدى كتابة الضبط، يمتنع قانونا على أي نائب أو عضو برلماني سحب توقيعه أو التراجع عنه بهدف الإخلال بالنصاب القانوني وإسقاط الإخطار. فالخصومة الدستورية بمجرد اتصال المحكمة بها تصبح ملكا للقضاء الدستوري وتتعلق بالنظام العام الدستوري، ولا تخضع لأهواء أو تراجعات الجهات المبادرة.⁴

¹ أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها.

² حمدي جلال، القضاء الدستوري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص 95.

³ أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الثاني: العيوب التي قد تتعرض لها رسالة الإخطار

تعد رسالة الإخطار التصرف القانوني المنشئ للخصومة الدستورية، ومناطق صحتها مرهون بمدى تطابقها مع الإطار الإجرائي الذي رسمه المؤسس الدستوري. وحين يغفل مقدمو الطلب عن استيفاء هذه الضوابط، تقع العريضة فريسة لعيوب تمس كيانها، مما يعصف بقابليتها للقبول أمام المحكمة.¹

أولاً: عيوب مرتبطة بعدم احترام الشكليات المطلوبة

يرتب القضاء الدستوري جزاء صارماً على أي تراخٍ في الالتزام بالضوابط الشكلية، حيث يقود هذا الإخلال حتماً إلى التصريح بعدم قبول رسالة الإخطار، دون أدنى تطرق لموضوع النزاع أو فحص لمدى دستورية النص المطعون فيه. وتكتسي هذه العيوب الشكلية خطورة بالغة لكونها تتصل بالنظام العام، مما يفرض على المحكمة الدستورية إثارتها من تلقاء نفسها.² ويمكن تفصيل مظاهر هذا الخلل في المحاور الآتية:

1. انعدام أو تخلف صفة الجهة المخطرة: حدد المؤسس الدستوري الجزائري على سبيل الحصر الجهات المخولة بتحريك الرقابة الدستورية. وعليه، فإن أي رسالة إخطار ترد من جهة خارج هذا النطاق الحصري (كمبادرة فردية من نائب واحد، أو جمعية، أو تنظيم نقابي في إطار الإخطار المباشر) تعد باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام الصفة. ولا تقتصر مسألة الصفة على وجودها المبدئي، بل تمتد لتشمل استمراريتها وقت إيداع العريضة؛ فزوال الصفة البرلمانية أو الوظيفية عن الجهة المبادرة قبل التسجيل الرسمي يفقد الإخطار سنده القانوني.

2. اختلال عتبة النصاب البرلماني المانع: برز هذا العيب بشكل جلي مع توسيع حق الإخطار للمعارضة البرلمانية. لقد اشترطت التعديلات الدستورية المتتالية، وصولاً إلى تعديل 2020، عتبة رقمية لا يجوز النزول عنها (أربعون نائباً أو خمسة وعشرون عضواً في مجلس الأمة). يشكل هذا الرقم نصاباً مانعاً، حيث إن تقديم عريضة بتوقيع 39 نائباً فقط يجعلها مشوبة بعيب شكلي جسيم يؤدي إلى رفضها الفوري. وتدقق المحكمة الدستورية في هذا الجانب بمقارنة القوائم المرفقة مع السجلات الرسمية للغرفتين البرلمانيتين، وأي شطب أو تراجع عن التوقيع يخل بهذا النصاب بعد إيداع العريضة لا يعتد به استقراراً للخصومة، لكن تخلفه ابتداءً ينسف الإجراء برمته.³

¹ بن ورزق مينة، مرجع سابق، ص 210.

² أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 338.

3. **العيوب المرتبطة بصياغة العريضة والقصور في التسبيب الدستوري:** لا تنحصر الشكليات في الجوانب العددية والمادية، بل تشمل البنية الفنية لرسالة الإخطار. يفرض القضاء الدستوري أن تكون العريضة واضحة المعالم، خالية من التجهيل أو الغموض.

4. **عيوب التوقيع والمصادقة المادية:** تفقد رسالة الإخطار حجيتها كليا إذا افتقرت إلى التوقيعات الأصلية والمادية للمبادرين بها. يصنف تفويض التوقيع في المادة الدستورية ضمن العيوب الشكلية القائلة، لكون تحريك الرقابة عملا سياديا لا يقبل الإنابة. كما أن استعمال التوقيعات المستنسخة أو الإلكترونية غير المصادق عليها وفق الأطر الصارمة يضعف القوة الثبوتية للعريضة ويعرضها لخطر عدم القبول، ضمانا لجدية الطعن وتحميلا للمسؤولية الشخصية لكل مبادر.¹

ثانيا: عيوب مرتبطة بعدم احترام الآجال المحددة

تمثل الآجال في فقه القضاء الدستوري عنصرا جوهريا من عناصر النظام العام الإجرائي، وليست مجرد مواعيد تنظيمية بحتة. فالقواعد التي تحكم نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية تضع إطارا زمنيا صارما ومحددا يجب أن تمارس ضمنه هذه الصلاحية السيادية. ويعد الإخلال بهذا الإطار الزمني عيبا إجرائيا قاتلا يغل يد القاضي الدستوري، ويؤدي حتما إلى التصريح بعدم قبول رسالة الإخطار شكلا.² ويمكن تفصيل الأبعاد القانونية لهذا العيب والآثار المترتبة عليه من خلال المحاور التالية:

1. **الطبيعة المسقطة لآجال الإخطار:** تنسم المواعيد الدستورية المحددة لرفع رسالة الإخطار بطبيعة مسقطة للحق ويعني ذلك أن انقضاء المدة القانونية دون تحريك الرقابة الدستورية يسقط حق الجهات المخولة في الطعن في النص المعني عبر آلية الإخطار. وقد توخى المؤسس الدستوري من وراء هذه الصرامة الزمنية كفالة استقرار المراكز القانونية، وضمان الفعالية المؤسساتية، وتقادي إبقاء مشاريع القوانين معلقة وتعطيل آلة التشريع لفترات غير محددة بحجة انتظار طعون محتملة.³

2. **العيب الزمني المتمثل في الإخطار المتأخر (تجاوز الأجل المانع):** يبرز هذا العيب بشكل محوري في إطار الرقابة القبلية، والتي تنصب عادة على القوانين العادية والعضوية والمعاهدات قبل نفاذها. ينحصر النطاق الزمني المتاح لتسجيل الإخطار في الفترة الدقيقة الفاصلة بين المصادقة النهائية للبرلمان وتاريخ الإصدار

¹ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 185.

³ محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص 198.

الرسمي من طرف رئيس الجمهورية. فإذا تراخت الجهة المبادرة وقامت بإيداع رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية بعد أن قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون، فإن العريضة تصاب بعيب الانقضاء الزمني. في هذه الحالة المادية، تسلب ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة القبلية، ويصبح الطعن غير ذي موضوع لوروده خارج الآجال المحددة.¹

3. العيب الزمني المتمثل في الإخطار السابق لأوانه (التبكير الإجرائي): لا ينحصر الخلل الزمني في التأخير فحسب، بل يمتد ليشمل التسرع في رفع الإخطار قبل اكتمال الإجراءات التشريعية. فلا يقبل قانونا ولا منطقاً إخطار المحكمة الدستورية بنص لا يزال قيد المناقشة والتعديل داخل اللجان البرلمانية، أو لم يحظ بعد بالمصادقة النهائية للغرفتين. يصنف هذا الإجراء كإخطار سابق لأوانه، ويعد معيباً شكلياً لكونه ينصب على مسودة قابلة للتغيير، مما يجعل تدخل القاضي الدستوري في تلك المرحلة الزمنية المبكرة تدخلاً افتراضياً يفتقد للمحل القانوني الثابت، ويستوجب بالتالي التصريح بعدم القبول.²

4. الإثارة التلقائية للعيب الزمني لارتباطه بالنظام العام: نظراً لتعلق الآجال الدستورية بالنظام العام المؤسساتي، فإن المحكمة الدستورية تحوز الصلاحية والواجب الدستوري في التحقق من مدى احترام المواعيد بصفة تلقائية فبمجرد إيداع رسالة الإخطار، يعتمد القاضي المقرر كأول خطوة إجرائية إلى إجراء مطابقة دقيقة بين تاريخ التبنّي البرلماني، وتاريخ الإصدار (إن وجد)، وتاريخ تسجيل العريضة. وحتى وإن لم تثر أي جهة معنية مسألة المواعيد، فإن المحكمة تتصدى لهذا الدفع مباشرة، وتصدر قرارها الملزم بعدم القبول الشكلي إذا ما ثبت لديها أي خرق أو تجاوز للأجل الدستوري.³

المطلب الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار

بمجرد استيفاء رسالة الإخطار لكافة الضوابط الشكلية المطلوبة، وتجاوزها لمرشح القبول وتخلّف العيوب الإجرائية، تتعقد ولاية المحكمة الدستورية بصفة رسمية وتامة للنظر في جوهر النزاع. في هذه المرحلة، تنتقل الخصومة الدستورية من مجرد المبادرة والتحريك إلى مرحلة التحقيق والتدقيق، ثم المداولة والفصل. ونظراً لطبيعة القضاء الدستوري في الجزائر، فقد وضع المؤسس الدستوري مسارات إجرائية متميزة للفصل في الطلبات؛

¹ أنظر المادة 190 و 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 328.

³ أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

حيث يخضع الإخطار المباشر (الرقابة القبلية أو البعدية المجردة) لإجراءات وآجال تختلف في طبيعتها وهندستها عن تلك المقررة للإخطار غير المباشر، والمتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية (الرقابة الملموسة).¹

الفرع الأول: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر

يقصد بالإخطار المباشر تلك الآلية الكلاسيكية للرقابة الدستورية، والتي تبادر من خلالها السلطات السياسية أو الأقلية البرلمانية، بناء على صلاحياتها الدستورية الأصلية، بإحالة نص تشريعي أو تنظيمي (أو معاهدة) إلى المحكمة الدستورية. وتتسم الإجراءات المتبعة في هذا المسار بطابعها التجريدي والمؤسسي، وتتمر عبر سلسلة من المحطات القانونية الدقيقة.²

أولاً: تلقي وتسجيل الإخطار المباشر

تشكل مرحلة التلقي والتسجيل نقطة الانطلاق المادية والإجرائية التي تتعقد بها الخصومة الدستورية بصفة رسمية أمام المحكمة الدستورية. ولا يعد هذا الإجراء مجرد خطوة إدارية روتينية، بل هو تصرف قانوني جوهري تترتب عليه آثار بالغة الأهمية تمس سيرورة العمل التشريعي والمؤسسي في الدولة.³ ويمكن تحليل هذه المرحلة من خلال الوقوف على الإجراءات العملية والآثار القانونية الناجمة عنها:

1. التلقي المادي والتدقيق الأولي (دور كتابة الضبط): تبدأ الإجراءات بمجرد وصول رسالة الإخطار (سواء من السلطات الفردية العليا أو من الأقلية البرلمانية) إلى مقر المحكمة الدستورية. تتولى مصلحة كتابة الضبط مهمة الاستلام المادي للعريضة. وفي هذه اللحظة، يقوم أمين الضبط بإجراء فحص ظاهري أولي وسريع للتأكد من هوية الجهة المخطرة، ووجود التوقيعات المطلوبة، واكتمال المرفقات الأساسية (كالنص المطعون فيه). يعد هذا التلقي بمثابة إعلان رسمي عن طرق باب القضاء الدستوري.⁴

2. التقيد والتسجيل الرسمي (توثيق الخصومة): بعد الاستلام المادي، تنتقل العملية فوراً إلى الإجراء الأهم وهو التسجيل. تقيد عريضة الإخطار في السجل المركزي الخاص والممسوك لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية. يتم إعطاء الملف رقماً تسلسلياً خاصاً به، ويدون بدقة متناهية تاريخ وساعة الإيداع. يسلم إثر ذلك

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 195.

² بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 342.

³ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 340.

للجهة المودعة وصل استلام رسمي يثبت واقعة التسجيل. يمثل هذا السجل الأداة القانونية التي تنقل الإخطار من مرحلة النية والمبادرة إلى مرحلة الدعوى الدستورية القائمة.¹

3. الآثار القانونية المترتبة عن واقعة التسجيل : بمجرد إتمام عملية التسجيل، تترتب بقوة القانون جملة من الآثار المفصلية التي تعكس قوة التدخل الدستوري :

أ. بدء سريان الآجال المانعة: يعتبر تاريخ وساعة التسجيل بمثابة نقطة الصفر التي يبدأ منها حساب الآجال الدستورية الصارمة الممنوحة للمحكمة للفصل في الإخطار (30 يوما كقاعدة عامة، أو 10 أيام في حالة الاستعجال). ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمديد هذه الآجال أو التلاعب في حسابها لتعلقها بالنظام العام.²

ب. الأثر الموقف (تعليق الإجراءات التشريعية): يبرز هذا الأثر بشكل حاسم في إطار الرقابة القبلية (الإخطار الموجه ضد قوانين لم تصدر بعد). فبمجرد تسجيل الإخطار، يرتب القانون أثرا موقفا يمنع رئيس الجمهورية من إصدار القانون المطعون فيه ونشره في الجريدة الرسمية. يبقى مسار التشريع مجمدا ومعلقا إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية الفاصل في مدى مطابقة النص للدستور.³

ج. إعلام السلطات المعنية: يلزم التسجيل رئيس المحكمة الدستورية بالتحرك الفوري لإخطار السلطات العليا المعنية (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني) بوقوع الطعن الدستوري. يهدف هذا الإجراء إلى إحاطة مؤسسات الدولة علما بوجود نزاع دستوري، وإتاحة الفرصة لها لتقديم مذكرات ملاحظاتها أو توضيحاتها (إن اقتضى الأمر) لإنارة عقيدة القاضي الدستوري قبل الفصل في النزاع.

ثانيا: دراسة الإخطار من طرف المحكمة الدستورية

بمجرد استيفاء إجراءات التلقي والتسجيل، وتأكيد انعقاد ولاية المحكمة الدستورية، تنتقل الخصومة إلى مرحلة فنية بالغة الأهمية تعرف بمرحلة الدراسة والتحقيق. تعد هذه المرحلة القلب النابض للعملية الرقابية، حيث

¹ سعاد بنور، الوجيز في شرح التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص144.

² رشيد خلوفي، القانون الدستوري: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص201.

³ حنان قاسي، ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وتأثيرها على فاعلية الرقابة في ظل تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 18، 2023، ص 49.

يتم فيها تفكيك النص المطعون فيه ومقارنته مع أحكام الوثيقة الدستورية. وتتولى المحكمة الدستورية تنظيم هذه الدراسة عبر آليات إجرائية مؤسسية دقيقة تضمن الحياد، العمق التحليلي، وسرعة الإنجاز.¹

1. تعيين القاضي المقرر كآلية مركزية للتحقيق : لا تتصدى المحكمة الدستورية بهيئتها الكاملة لدراسة تفاصيل الإخطار منذ الوهلة الأولى. بل تبدأ العملية بقيام رئيس المحكمة الدستورية، فور تسجيل الإخطار، بتعيين أحد أعضاء المحكمة للاضطلاع بدور القاضي المقرر. يشكل هذا التعيين نقطة الارتكاز في مسار التحقيق الدستوري. يعهد للمقرر مهمة إدارة ملف الدعوى من بدايته إلى نهايته، وهو الذي يحمل عبء التمهيد المعمق لكافة الأوراق والمستندات والأسانيد المرفقة برسالة الإخطار.²

2. النطاق المزدوج للدراسة (الشكل والموضوع) : يباشر القاضي المقرر دراسته للملف عبر مستويين متلازمين:

أ. **الدراسة الشكلية:** قبل الخوض في جوهر النزاع، يتحقق المقرر من خلو رسالة الإخطار من أي عيوب إجرائية. فيؤكد من توفر صفة الجهة المخطرة، سلامة التوقعات، احترام الآجال الدستورية، واستيفاء شرط النصاب (خاصة في الإخطارات البرلمانية). إذا تبين له وجود خلل جوهري، فإنه يوجه تقريره نحو اقتراح عدم القبول شكلاً.³

ب. **الدراسة الموضوعية (الفحص الدستوري):** في حال سلامة الشكل، ينتقل المقرر إلى صلب المهمة المتمثلة في المقاربة الدستورية. يقوم بتحليل مآخذ الجهة المخطرة والأوجه المدعى بمخالفتها للدستور، وبسقطها على النص المطعون فيه (قانون، تنظيم، أو معاهدة). تتطلب هذه المرحلة جهداً فقهيًا وقانونيًا عاليًا لتفسير إرادة المؤسس الدستوري وتحديد ما إذا كان النص يشكل خرقاً للحقوق والحريات، أو تجاوزاً للاختصاصات، أو إخلالاً بالإجراءات التشريعية.⁴

3. الصلاحيات التحقيقية لتنوير الدعوى : لا يقتصر عمل القاضي المقرر على الوثائق المرفقة برسالة الإخطار، بل يتمتع، بتفويض من رئيس المحكمة، بصلاحيات استقصائية واسعة لضمان الإلمام بكافة جوانب

¹ عبد المجيد جدي، مرجع سابق، ص 88.

² بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 362.

³ أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

⁴ ليلي نصري، مرجع سابق، ص 355.

القضية. يحق له المطالبة بأي وثيقة رسمية يراها ضرورية، كإستعانة بمحاضر جلسات المناقشة البرلمانية للوقوف على النية الحقيقية للمشرع ، أو طلب توضيحات ومذكرات دفاعية من الحكومة أو الجهات المعنية بتشريع النص. كل ذلك يهدف إلى تشكيل قناة قانونية راسخة ومبنية على معطيات موضوعية كاملة.¹

4. صياغة التقرير ومشروع القرار : تتوج مرحلة الدراسة والتحقيق بنتيجة مادية تتمثل في إعداد القاضي المقرر ل تقرير مفصل. يتضمن هذا التقرير سردا للوقائع، وعرضا للإشكالات الدستورية المثارة، وتحليلا قانونيا معمقا للأسانيد، ليخلص في النهاية إلى مشروع قرار مقترح (إما بمطابقة النص للدستور، أو عدم مطابقته كليا أو جزئيا). يوزع هذا التقرير ومشروع القرار على جميع أعضاء المحكمة الدستورية قبل موعد جلسة المداولة بوقت كافٍ، وذلك لتمكينهم من دراسة الملف دراسة وافية وتكوين قناعاتهم الشخصية قبل الدخول في النقاش النهائي والتصويت.²

ثالثا: المداولة والفصل في موضوع الإخطار المباشر

تمثل هذه المرحلة التتويج الفعلي للخصومة الدستورية، حيث تنتقل القضية من نطاق التحقيق الفردي الذي باشره القاضي المقرر إلى نطاق التقرير الجماعي لهيئة المحكمة الدستورية. وتخضع جلسات المداولة وإصدار القرارات لضوابط إجرائية صارمة تعكس الطبيعة السيادية والقضائية للمحكمة، ويمكن تفصيلها في النقاط الآتية:

1. مبدأ سرية المداولات وضمن الاستقلالية : تتعقد جلسات المداولة في المحكمة الدستورية تحت غطاء السرية المطلقة، وهو مبدأ جوهرى من النظام العام للقضاء الدستوري. يقتصر الحضور حصريا على رئيس المحكمة وأعضائها، ويمنع منعاً باتاً حضور أي طرف خارجي، بما في ذلك ممثلو الجهة المخطرة (كالمندوبين عن الأقلية البرلمانية أو ممثلي الحكومة). تهدف هذه السرية إلى توفير بيئة آمنة ومغلقة تضمن تحرر القضاة الدستوريين من أي ضغوط سياسية أو إعلامية، وتكفل لهم مناقشة الملفات بحياد وتجرد تامين، استنادا للقناعات القانونية البحتة.³

2. سيورة النقاش الدستوري داخل الجلسة : تفتتح جلسة المداولة بقيام القاضي المقرر بتلاوة تقريره الشامل وعرض مشروع القرار الذي توصل إليه بعد التحقيق. إثر ذلك، يفتح باب النقاش القانوني بين أعضاء المحكمة.

¹ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 112.

² بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 370.

³ أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

وتتسم هذه المناقشات بالعمق والتعقيد، حيث يتم تمحيص كل مادة مطعون فيها ومقارنتها بالكتلة الدستورية. ويتاح لكل عضو إبداء ملاحظاته، وتنفيذ الأسانيد، أو اقتراح تعديلات على مشروع القرار، مما يضمن صدور الحكم بناء على عصف ذهني قانوني شامل لا يقتصر على رؤية القاضي المقرر وحده.¹

3. آلية التصويت والنصاب القانوني للفصل : بعد استنفاد النقاش وإغلاق باب المداولة، يطرح مشروع القرار للتصويت. وحفاظا على استقرار القرارات الدستورية وقوتها، يشترط صدورها بأغلبية محددة. تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفقا لما يحدده نظامها الداخلي، غير أن القاعدة العامة في الحسم ترتكز على الأغلبية. وفي الحالة الاستثنائية التي تتساوى فيها الأصوات (بين مؤيد لدستورية النص ومعارض لها)، رجح المؤسس الدستوري الجزائري كفة رئيس المحكمة الدستورية، حيث يعتبر صوته صوتا مرجحا لحسم النزاع وتقادي حالة الانسداد القضائي.²

4. صياغة القرار وتسببيه (الفصل النهائي) : تتوج المداولة بإصدار قرار المحكمة الدستورية، والذي يجب أن يكون خاليا من أي لبس، ومصاغا بلغة قانونية دقيقة. ويعد التسبب ركنا شكليا وجوهريا لصحة القرار؛ إذ لا تكتفي المحكمة بإعلان المطابقة أو عدم المطابقة، بل تلتزم بسرد الحجج والأسانيد الدستورية التي قادتها إلى هذه النتيجة. ينتهي منطوق القرار إما بإقرار دستورية النص، أو التصريح بعدم دستوريته (كليا أو جزئيا)، وهو قرار نهائي، ملزم لكافة السلطات العامة، وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن.³

رابعاً: آجال الفصل في الإخطار المباشر

لم يترك المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة المحكمة الدستورية في الفصل في الإخطارات مفتوحة زمنيا، بل قيدها بحيز زمني صارم ومحدد. يعكس هذا التقييد حرص المشرع الدستوري على تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة منح القاضي الدستوري الوقت الكافي للدراسة، التحقيق، والمداولة، وبين متطلبات السير الحسن لمؤسسات الدولة وتقادي تعطيل آلة التشريع أو إبقاء المراكز القانونية معلقة. وتتوزع هذه الآجال الإلزامية إلى مسارين أساسيين:

¹ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 368.

² أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ سعاد بنور، مرجع سابق، ص 105.

1. **الأجل العادي (القاعدة العامة - 30 يوما):** يمثل هذا الأجل الأصل العام في عمل المحكمة الدستورية عند تلقيها إخطارا مباشرا. تلتزم المحكمة بإصدار قرارها الفاصل في دستورية النص المعروض عليها في غضون مهلة أقصاها ثلاثون (30) يوما.¹

أ. **بدء سريان الأجل:** ينطلق حساب هذه المدة الزمنية بدقة انطلاقا من تاريخ التلقي المادي والتسجيل الرسمي لرسالة الإخطار لدى كتابة الضبط بالمحكمة الدستورية.

ب. **الغاية منه:** يعد هذا الحيز الزمني (شهر) مدة معقولة وكافية لتمكين القاضي المقرر من إنجاز تحقيقاته، ولإتاحة الفرصة لهيئة المحكمة لعقد جلسات المداولة ودراسة الأسانيد الدستورية بعمق، دون التسبب في تأخير غير مبرر لإصدار القوانين أو دخولها حيز التنفيذ.

2. **الأجل الاستعجالي (الاستثناء - 10 أيام):** استدراكا للضرورات القصوى التي قد تواجهها الدولة، أقر المؤسس الدستوري استثناء يرد على القاعدة العامة، يتمثل في حالة الاستعجال التي تقلص فيها مدة الفصل بشكل جذري إلى عشرة (10) أيام فقط.²

أ. **جهة الاختصاص بطلبه:** لا يمكن تفعيل هذا الأجل الاستثنائي بطريقة آلية، بل هو صلاحية حصرية ومقيدة بطلب صريح ومؤسس يصدر عن رئيس الجمهورية وحده، نظرا لموقعه كقاضٍ أول وحامٍ للدستور وللسير المنتظم للسلطات. ولا تملك الأقلية البرلمانية أو رئيسي غرفتي البرلمان حق المطالبة بتقليص هذا الأجل.

ب. **تكييفه القانوني:** يلزم هذا الطلب المحكمة الدستورية بتكثيف إجراءاتها، وتسريع وتيرة عمل القاضي المقرر وجلسات المداولة لتتلاءم مع هذا الظرف الزمني الضاغط، والذي يلجأ إليه عادة في النصوص الحساسة (كقوانين المالية، أو التشريعات ذات الارتباط العضوي بالأمن القومي أو النظام العام).

3. **الطبيعة القانونية لآجال الفصل:** تكتسي هذه الآجال (سواء العادية أو الاستعجالية) طابعا حتميا ومسقطا، وتعد من صميم النظام العام الدستوري. ويعني ذلك أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية لتمديد أو تجاوزها تحت أي مبرر كان. ويفرض هذا القيد الزمني على القضاء الدستوري التزاما بتحقيق الفعالية الإجرائية

¹ أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وإصدار قراراته المسببة صراحة والمحسومة قبل انقضاء آخر ساعة من الأجل الدستوري المحدد، ضمانا لمبدأ الأمن القانوني.¹

الفرع الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار الغير مباشر

يختلف المسار الإجرائي للإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية) جذريا عن الإخطار المباشر؛ فهذا الأخير ذو طبيعة مجردة تحركه السلطات السياسية، بينما ينبثق الإخطار غير المباشر من رحم خصومة قضائية فعلية قائمة أمام المحاكم العادية أو الإدارية. يهدف هذا المسار إلى تمكين المتقاضى من حماية حقوقه وحياته الدستورية من أي تعسف تشريعي. ولضمان عدم إغراق المحكمة الدستورية بطلبات كيدية، أرسى المؤسس الدستوري نظاما محكما يعتمد على التصفية المتدرجة للإجراءات.²

أولا: اتصال المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية

لا تتصل المحكمة الدستورية في هذا النوع من الرقابة بالنزاع بصفة تلقائية أو عبر عرائض مباشرة من المواطنين، بل إن عملية الاتصال هنا تمر عبر قنوات قضائية مؤسساتية تعرف بنظام التصفية المزدوجة ويتبلور هذا الاتصال من خلال الخطوات القانونية الآتية:

1- إثارة الدفع أمام قاضي الموضوع (المنطلق الأول): تبدأ السيرورة الإجرائية عندما يتمسك أحد أطراف دعوى قضائية (مدني، جزائي، أو إداري) بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بحقوقه وحياته التي يضمنها الدستور. تثار هذه الإشكالية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الطلبات الأصلية. يقوم قاضي الموضوع (سواء في المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي) بإجراء فحص أولي للطلب؛ فإذا وجده مستوفيا للشروط الأساسية، يوقف الفصل في الدعوى الأصلية ويحيل ملف الدفع إلى الجهة القضائية العليا التابع لها (المحكمة العليا أو مجلس الدولة).³

2- التصفية العليا والإحالة (نقطة العبور الإلزامية): يعد كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا بمثابة مصفاة قضائية وبوابة عبور حصرية نحو القضاء الدستوري. لا تتصل المحكمة الدستورية بالدفع إلا بعد صدور قرار

¹ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 375.

² القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

³ بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 375.

إحالة رسمي من إحدى هاتين الهيئتين. حيث تعكف هذه الجهات العليا على فحص الدفع المحال إليها من قضاة الموضوع،¹ وتتأكد من توافر ثلاثة شروط جوهرية:

- أن يكون النص المطعون فيه هو الذي يتوقف عليه حل النزاع.
- ألا يكون قد سبق للمحكمة الدستورية الفصل في دستوريته.
- أن يتسم الدفع بالجدية الكافي.

3- التجسيد المادي للاتصال (قرار الإحالة): متى اقتنعت المحكمة العليا أو مجلس الدولة بجدية الدفع واستيفائه للضوابط، تصدر قرارا رسميا ب الإحالة. يرسل هذا القرار، مرفقا بملف الدفع والمذكرات ذات الصلة، مباشرة إلى رئيس المحكمة الدستورية. في هذه اللحظة القانونية الدقيقة، يتحقق الاتصال الرسمي للمحكمة الدستورية بالنزاع، وتتعدد ولايتها للنظر في مدى دستورية النص المحال عليها. وبذلك، يحل قرار الإحالة الصادر عن الجهات القضائية العليا محل رسالة الإخطار المعتمدة في الرقابة المباشرة، ليشكل الوثيقة الأساسية التي تحرك دعوى الدستورية.²

ثانيا: تسجيل الدفع بعدم الدستورية

لا تكتفي المحكمة الدستورية بالاتصال المادي بقرار الإحالة الوارد من الجهتين القضائيتين العليتين (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، بل يتعين إفراغ هذا الاتصال في قالب إجرائي رسمي وموثق يعرف بـ التسجيل. يعد هذا الإجراء بمثابة شهادة ميلاد للخصومة الدستورية الملموسة أمام القاضي الدستوري، وتتولاه مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الدستورية.³

يمكن إبراز الأبعاد القانونية والمؤسسية لعملية التسجيل من خلال النقاط التالية:

1. التوثيق الإداري والمادي لقرار الإحالة : تقوم كتابة الضبط بالمحكمة الدستورية، فور استلامها لقرار الإحالة وملف الدفع المرفق به (والذي يضم مذكرات الأطراف وقرار المحكمة المرجعية) ، بتقييده في السجل المركزي الخاص بالدفع بعدم الدستورية. يمنح الملف رقما جدوليا تسلسليا، ويمهر بتاريخ وساعة الاستلام الدقيقين. هذا التوثيق يضاف الطابع الرسمي على النزاع ويدخله في ذمة المحكمة الدستورية.

¹ عبد المجيد جدي، مرجع سابق، ص 102.

² عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 45.

³ بوبكر منصور، مرجع سابق، ص 118.

2. الانطلاق الفعلي لحساب الآجال الدستورية (نقطة الصفر) : تكتسي عملية التسجيل أهمية قصوى في ضبط الزمن القضائي الدستوري. فتاريخ التسجيل المدون لدى كتابة الضبط يشكل المنطلق الحصري لبدء سريان الأجل الدستوري الممنوح للمحكمة للفصل في الدفع (والمحدد دستوريا بأربعة أشهر، قابلة للتمديد لمدة أقصاها أربعة أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من المحكمة). وعليه، يعتبر التسجيل الضابط الإيقاعي لعمل المحكمة لتفادي أي تجاوز للآجال المانعة.¹

3. تفعيل آلية التبليغ المؤسساتي (توسيع دائرة الخصومة) : ينتج التسجيل أثرا إجرائيا مباشرا يلزم رئيس المحكمة الدستورية بالتحرك لتبليغ قرار الإحالة إلى كبار مسؤولي الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان). الغاية من هذا التبليغ ليست إعلامية فحسب، بل هي دعوة إجرائية تتيح لهذه الجهات، بوصفها شريكة في صنع النص المطعون فيه، فرصة إيداع مذكرات ملاحظات مكتوبة للدفاع عن دستورية النص، مما يثري النقاش القانوني أمام القاضي الدستوري.²

4. كفالة حق الدفاع لأطراف النزاع الأصلي : لا يغيب التسجيل المتقاضي الذي كان سببا في تحريك آلية الرقابة؛ بل يوجب الإجراء إعلام أطراف النزاع الأصلي أمام القضاء العادي أو الإداري (عبر محاميهم المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة) بواقعة التسجيل وتاريخه. يهدف هذا الإجراء إلى تمكينهم من مواصلة ممارسة حقهم في الدفاع وإيداع مذكراتهم التوضيحية أمام المحكمة الدستورية، تكريسا لمبدأ الوجاهية والمحاكمة العادلة في المنازعات الدستورية.³

ثالثا: التدقيق في جدية الدفع بعدم الدستورية

لا يقتصر دور المحكمة الدستورية، بمجرد تلقيها قرار الإحالة، على القبول التلقائي للحجج المثارة، بل تضطلع بمهمة سيادية تتمثل في التدقيق المعمق في مدى جدية هذا الدفع. فرغم أن جهات الإحالة (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) قد أجرت تصفية أولية، إلا أن القاضي الدستوري يبقى صاحب الاختصاص الأصلي والحصري في تقدير الوزن الدستوري للمسألة المعروضة عليه.⁴ وتتجسد عملية التدقيق في هذه الجدية من خلال أبعاد قانونية وإجرائية دقيقة:

¹ أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

³ سعاد بنور، مرجع سابق، ص 130.

⁴ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 52.

1. مفهوم الجدية كمعيار دستوري موضوعي: لا تعني الجدية مجرد تقديم ادعاء بمخالفة الدستور، بل تستوجب قيام شك معقول ومؤسس قانوناً حول مدى مطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه لأحكام الدستور، وتحديدًا تلك المتعلقة بالحقوق والحريات. يتولى القاضي الدستوري تمحيص هذا الشك، والتأكد من أن الدفع لا يرمي إلى مجرد المماثلة وإطالة أمد النزاع الأصلي، بل يستند إلى حجج قانونية رصينة تبرر تحريك الآلة الرقابية.¹

2. الانتقال من التصفية الأولية إلى الفحص الدستوري المعمق: إذا كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة تكتفي بفحص ظاهري ومبدئي للجدية لتبرير قرار الإحالة، فإن المحكمة الدستورية تجري فحصاً يقيناً ومعمقاً. يتولى القاضي المقرر تفكيك البنية القانونية للنص المطعون فيه، ومقاطعته مع المبادئ الدستورية. في هذه المرحلة، لا ترتفع المحكمة الدستورية بالتكليف الذي وضعته جهة الإحالة، بل تبسط رقابتها الشاملة على الأسانيد والمذكرات المودعة من قبل الأطراف، لتبني قناعاتها الخاصة والمستقلة.²

3. آليات التدقيق والتحقيق الفني: تعتمد المحكمة في تدقيقها على آلية تبادل المذكرات والملاحظات المكتوبة بين الأطراف المعنية (مقدم الدفع، والجهات الرسمية كالحكومة أو البرلمان التي قد تتدخل للدفاع عن النص). يمكن هذا الطابع الوجيه القاضي المقرر من إجراء موازنة دقيقة بين الاعتبارات التشريعية التي أملت سن النص، وبين الحقوق الدستورية المدعى المساس بها. كما يمكن للمحكمة الاستعانة بالاجتهادات الدستورية المقارنة أو السوابق القضائية لضبط معيار الجدية في النازلة المعروضة.³

4. الأثر المترتب عن التقييم النهائي للجدية: يشكل التدقيق في الجدية حجر الزاوية الذي يبنى عليه القرار النهائي للمحكمة. فإذا أسفر التدقيق عن ثبوت جدية المطاعن، تتجه المداولة نحو الحكم بعدم دستورية النص (كلياً أو جزئياً). أما إذا خلصت المحكمة، بعد الغوص في التفاصيل الموضوعية، إلى أن الأسانيد المقدمة واهية أو أن التفسير الصحيح للنص يجعله متوافقاً مع الدستور، فإنها تقضي بمطابقته، مما يؤدي إلى استئناف قاضي الموضوع للفصل في النزاع الأصلي بناءً على النص ذاته.⁴

¹ أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 388.

³ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 60.

⁴ بوبكر منصور، مرجع سابق، ص 125.

رابعاً: آجال الفصل في الإخطار الغير مباشر

يتميز الإطار الزمني المخصص للفصل في الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية) بطبيعة خاصة تختلف جذريا عن الآجال القصيرة المقررة للرقابة المباشرة. فبينما تحكم الرقابة المباشرة هواجس عدم تعطيل آلة التشريع، فإن الرقابة الملموسة ترتبط بخصوصية قضائية جارية تمس حقوق وحرّيات الأفراد. ولأجل ذلك، وازن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 بين ضرورة منح القاضي الدستوري الوقت الكافي للتحقيق، وبين حق المتقاضى في محاكمة عادلة ضمن آجال معقولة، وذلك من خلال إقرار نظام زمني من ومحكم في آن واحد.¹

1. الأجل الدستوري الأصلي (أربعة أشهر) : حدد المؤسس الدستوري القاعدة العامة للفصل في الدفع بعدم الدستورية بمهلة أقصاها أربعة (04) أشهر. يبدأ سريان هذا الأجل حتما من تاريخ استلام المحكمة الدستورية لقرار الإحالة وتسجيله رسميا لدى كتابة الضبط. ويبرر هذا الحيز الزمني الموسع نسبيا (مقارنة بـ 30 يوما في الإخطار المباشر) بالطبيعة المعقدة للرقابة الملموسة؛ فهي تتطلب تبادلا للمذكرات بين الأطراف (الطابع الجاهي)، ودراسة متأنية لمدى مساس النص التشريعي أو التنظيمي بالحقوق والحرّيات الدستورية في سياق واقعة مادية محددة.²

2. إمكانية التمديد الاستثنائي والمسبب (أربعة أشهر إضافية) : تداركا للتعقيدات الفقهية والقانونية التي قد تكتنف بعض الملفات الثقيلة، أتاح الدستور للمحكمة الدستورية صلاحية تمديد الأجل الأصلي لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى. غير أن هذا التمديد ليس إجراء آليا أو متروكا للسلطة التقديرية المطلقة، بل اشترطت النصوص المنظمة أن يكون بناء على قرار مسبب يصدر عن المحكمة الدستورية، يبرر فيه القاضي الدستوري دواعي هذا التمديد (كالحاجة إلى استكمال التحقيق، طلب وثائق إضافية، أو تعقيد الإشكالية الدستورية المثارة). وبذلك، يصبح الحد الأقصى المطلق لبقاء الملف أمام القضاء الدستوري هو ثمانية (08) أشهر.³

3. الأثر القانوني لآجال على الخصومة الأصلية (وقف التنفيذ) : تنتج هذه الآجال أثرا مباشرا على النزاع القائم أمام قاضي الموضوع. فبمجرد إحالة الدفع وتلقيه من طرف المحكمة الدستورية، يقرر القاضي الأصلي

¹ أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

³ أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الوقف المؤقت للفصل في الدعوى. وتظل الخصومة الأصلية معلقة ومجمدة طيلة فترة الأربعة أشهر (أو الثمانية في حال التمديد)، في انتظار ما ستسفر عنه المداولة الدستورية.¹

4. إلزامية الآجال وارتباطها بالنظام العام : رغم هذا الهامش الزمني المريح نسبيا، تظل الآجال المحددة للفصل في الإخطار غير المباشر مواعيد حتمية ومسقطة من النظام العام. وتلتزم المحكمة الدستورية بهندسة وتيرة تحقيقاتها ومداولاتها لضمان إصدار قرارها النهائي قبل استنفاد هذه المدد، تجنباً لعرقلة سير العدالة، وحماية للأمن القانوني وحقوق المتقاضين الذين تتوقف مآلات قضاياهم وحرياتهم على الفصل الدستوري المرتقب.²

¹ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 68.

² أنظر المادة 85 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن الإخطار الدستوري

تتوج الإجراءات والتحقيقات المتبعة أمام المحكمة الدستورية بصدور قرارات حاسمة تمثل القول الفصل في مدى تطابق النصوص القانونية مع الوثيقة الدستورية. ولا تقف هذه القرارات عند حد الإعلان النظري، بل تنتج آثارا قانونية وسياسية حتمية تنعكس مباشرة على استقرار المنظومة التشريعية والمراكز القانونية للأفراد. وتتباين طبيعة هذه الآثار ومداها بالنظر إلى المسار الذي اتخذته الإخطار، سواء كان إخطارا مباشرا يرمي إلى تفعيل رقابة مجردة (قبلية أو بعدية)، أو إخطارا غير مباشر (دفع بعدم الدستورية) ينبع من خصومة ملموسة تهدف إلى صون الحقوق والحريات الأساسية.¹

المطلب الأول: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار المباشر

تتمتع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في إطار الإخطار المباشر بحجية الشيء المقضي به، وهي حجية مطلقة تلزم كافة السلطات العامة الإدارية والقضائية في الدولة. وتختلف الهندسة القانونية للآثار المترتبة عن هذا التدخل الرقابي باختلاف منطوق القرار الدستوري ذاته؛ فقد يقتصر الأثر على إنهاء الخصومة الدستورية مبكرا لعيوب إجرائية، وقد يمتد للجوهر فيفصل إما بإضفاء درع الشرعية الدستورية على النص، أو بإعدامه قانونيا للحيلولة دون سريانه وتلويثه للنظام القانوني في حال ثبوت مجافاته لأحكام الدستور.²

الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل

يعد الحكم برفض الإخطار من حيث الشكل أول أثر قانوني قد يترتب عن عملية الرقابة الدستورية المباشرة، وهو أثر ذو طبيعة إجرائية مانعة. فالمحكمة الدستورية، وقبل أن تبسط رقابتها على مضمون النص التشريعي، تلتزم بالتحقق من استيفاء عريضة الإخطار لكافة الشروط والمواصفات التي نص عليها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 والقانون العضوي المنظم للمحكمة.³

ويمكن حصر الأبعاد والآثار القانونية لهذا الرفض في النقاط الآتية:

أولاً: إنهاء الخصومة الدستورية دون الفصل في الموضوع: يترتب على الرفض الشكلي توقف المسار الرقابي للمحكمة عند العتبة الإجرائية. فإذا ثبت للمحكمة أن الإخطار قدمه شخص لا يملك الصفة، أو أنه ورد خارج الآجال الدستورية، أو افتقر لنصاب التوقيعات المطلوب، فإنها تصدر قرارا ب عدم القبول. هذا القرار يغلق ملف

¹ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 120.

² سعاد بنور، مرجع سابق، ص 190

³ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

النزاع فوراً دون أن يمنح المحكمة الحق في إبداء رأيها في مدى دستورية النص أو عدمه، حتى وإن كان النص في حقيقته يتضمن مخالفات جسيمة للدستور.¹

ثانياً: **تحسين النص المطعون فيه (أثر استمرارية النفاذ):** يعد الرفض من حيث الشكل بمثابة ضوء أخضر لاستكمال الإجراءات التشريعية أو استمرار نفاذ النص. ففي حالة الرقابة القبلية، يزول الأثر الموقوف الذي أحدثه تسجيل الإخطار، ويصبح بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القانون ونشره. أما في الرقابة البعدية، فيظل النص سارياً ومنتجاً لآثاره دون أي تغيير، وكأن الإخطار لم يكن.²

ثالثاً: **الحجية المحدودة لقرار الرفض الشكلي:** على خلاف القرارات التي تفصل في الجوهر، فإن قرار الرفض من حيث الشكل يتمتع بحجية نسبية محصورة في الجانب الإجرائي فقط. ومع ذلك، فإن هذا الرفض غالباً ما يكون نهائياً في إطار آلية الإخطار المباشر، لأن العيوب التي أدت إليه (مثل فوات الأجل) هي عيوب لا يمكن تصحيحها أو تداركها لاحقاً.³

رابعاً: **التكريس لمبدأ شكلية الخصومة الدستورية:** يعكس هذا الأثر حرص المحكمة الدستورية على فرض الانضباط الإجرائي على السلطات المخطرة. فالرفض الشكلي يرسخ قاعدة مفادها أن الولوج إلى القضاء الدستوري ليس حقاً مطلقاً، بل هو رخصة دستورية مقيدة بضوابط أمرة تهدف إلى حماية هيبة الدستور وضمان جدية الطعون المرفوعة.

الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور

يعد صدور قرار من المحكمة الدستورية يقضي بمطابقة النص المعروض عليها للدستور بمثابة شهادة ميلاد قانونية كاملة الأركان لهذا النص. ففي هذه الحالة، تنتهي المحكمة بعد فحص معمق إلى أن المشرع أو السلطة التنظيمية لم يتجاوزا الحدود التي رسمها المؤسس الدستوري في تعديل 2020.⁴ ويترتب على هذا النوع من القرارات آثار قانونية ومؤسسية بالغة الأهمية:

¹ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 4

² بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 420

³ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 130

⁴ أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: تثبت المشروعية الدستورية للنص: يعمل القرار على إضفاء حماية دستورية مطلقة على النص المطعون فيه. فبمجرد التصريح بالمطابقة، يكتسب النص قرينة الدستورية التي لا تقبل النقض عبر آلية الإخطار المباشر مرة أخرى، مما يمنحه استقراراً قانونياً يحميه من الطعون المستقبلية المبنية على ذات الأسباب.¹

ثانياً: رفع القيد عن الإصدار والنفاذ (في الرقابة القبلية): إذا كان الإخطار قد انصب على قانون لم يصدر بعد، فإن الحكم بالمطابقة يؤدي إلى زوال الأثر الموقوف للإجراءات. وبناء عليه، يستعيد رئيس الجمهورية صلاحيته الكاملة في إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية ليدخل حيز التنفيذ الفعلي.²

ثالثاً: حجية الشيء المقضي به المطلقة: تتمتع هذه القرارات بحجية مطلقة تسري في مواجهة كافة السلطات العامة، بما في ذلك القضاء العادي والإداري. فلا يجوز لأي جهة قضائية أو إدارية لاحقاً أن تمتنع عن تطبيق هذا النص بحجة عدم دستوريته، طالما أن المحكمة الدستورية قد فصلت صراحة في مطابقته.

رابعاً: تأكيد الفصل بين السلطات: يعكس هذا الأثر احترام المحكمة الدستورية للمجال التشريعي والتنظيمي، حيث يمثل الحكم بالمطابقة اعترافاً بأن السلطة المعنية قد مارست اختصاصها في إطار المشروعية دون تعسف، وهو ما يعزز التوازن والتعاون بين مؤسسات الدولة.³

الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو عدم مطابقة النص للدستور

يمثل الحكم بعدم الدستورية أو عدم المطابقة أقصى درجات التدخل الرقابي، ويتجسد فيه الدور الحقيقي للمحكمة الدستورية بوصفها حارساً للنظام العام الدستوري ومشروعاً سلبياً يملك سلطة إعدام النصوص المخالفة. إن هذا القرار لا يقتصر على توجيه لوم أو نقد للسلطة التي أصدرت النص، بل يترتب جزاء قانوني حاسماً يختلف مداه ونطاق تطبيقه باختلاف طبيعة الرقابة الممارسة، وما إذا كانت سابقة لولادة النص أم لاحقة لنفاذه.⁴ وتتفرع الآثار القانونية المترتبة عن هذا الحكم، استناداً إلى هندسة التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى مستويات متدرجة ترتبط بحالة النص المطعون فيه:

¹ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 465.

² القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

³ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 112.

⁴ بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 415.

أولاً: أثر الحكم بعدم المطابقة في إطار الرقابة القبلية (المنع من الإصدار): عندما تنصب رقابة المحكمة الدستورية على نصوص لم تكتسب بعد قوتها الإلزامية ولم تنتشر (كالقوانين العضوية، القوانين العادية قبل إصدارها، أو المعاهدات قبل التصديق عليها)، فإن التصريح بعدم مطابقتها للدستور ينتج أثراً وقائياً رادعاً فبالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يترتب على قرار عدم الدستورية حظر التصديق عليها نهائياً، مما يحمي النظام القانوني الداخلي من اختراق قواعد دولية تتصادم مع الثوابت الدستورية أما بالنسبة للنصوص التشريعية، فإن إقرار عدم الدستورية يغل يد رئيس الجمهورية عن إصدارها¹.

ولا تكتسي هذه الحالة طابعاً نمطياً واحداً، بل تخضع لتقسيم دقيق؛ فإذا كان العيب الدستوري يعتري كامل النص، يعدم المشروع برمته ويحفظ أما إذا اقتصر الخلل على مواد محددة قابلة للفصل دون أن يخلل المعنى العام للتشريع، أمكن للجهة المعنية إصدار ما تبقى من النص السليم بعد بتر الأجزاء المعيبة، ما لم تر السلطة المختصة التخلي عن المشروع بأسره وإعادته للبرلمان².

ثانياً : الحكم بعدم الدستورية في إطار الرقابة البعدية (التجريد من الأثر القانوني): يتخذ القرار هنا طابعاً علاجياً جزئياً، حيث ينصب الإخطار على نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول ومنتجة لآثارها في الساحة القانونية وبمجرد إعلان المحكمة الدستورية عن عدم دستورية النص، فإنه يجرى من أثره القانوني، ويسلب قوة نفاذه وقد كرس المؤسس الدستوري قاعدة مفادها أن فقدان الأثر يسري ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، ما يعني أن الإلغاء ذو طبيعة فورية ومستقبلية يمنع استمرار تطبيق النص المعيب³. غير أن هذه القاعدة لا تطبق بعمى إجرائي، إذ تراعي المحكمة مقتضيات الأمن القانوني، مما يمنحها سلطة تقديرية لضبط الآثار الزمنية لقرارها فيمكن للمحكمة أن تحدد تاريخاً لاحقاً لفقدان الأثر، مانحة بذلك مهلة للسلطة التشريعية لتدارك الفراغ القانوني الذي سيخلفه الإلغاء، تفادياً لإحداث شلل في سير مؤسسات الدولة أو المساس بمراكز قانونية استقرت في ظل النص الملغى⁴.

ثالثاً: الحجية المطلقة والإلزام العام للقرار الدستوري: تتسم قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة بعدم الدستورية بحجية الشيء المقضي به، وهي حجية مطلقة ومبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتنسحب هذه القوة الإلزامية لتشمل كافة السلطات العمومية في الدولة؛ فلا يجوز للسلطة التشريعية إعادة سن ذات النص المعيب،

¹ أنظر المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² ليلي نصري، مرجع سابق، ص 450.

³ أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ سعاد بنور، مرجع سابق، ص 180.

ويحظر على السلطة التنفيذية الاستناد إليه في لوائحها أو قراراتها، كما يمتنع على الجهات القضائية (العادية والإدارية) تطبيقه في النزاعات المعروضة أمامها وبذلك يشكل قرار عدم الدستورية عملية تطهير حقيقية للمنظومة القانونية، تضمن بقاء الوثيقة الدستورية في قمة الهرم التشريعي وتترجم مبدأ سمو الدستور من مجرد إعلان نظري إلى واقع قضائي ملموس وفعال.¹

المطلب الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار الغير مباشر

يكتسي الإخطار غير المباشر المتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية طابعا خاصا يميزه عن الرقابة المجردة كونه ينبثق من رحم خصومة قضائية فعلية ويهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين وعليه فإن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في هذا المسار لا تقتصر آثارها على تطهير المنظومة التشريعية فحسب، بل تمتد لتعكس بشكل ملموس ومباشر على مآل النزاع الأصلي المعروض أمام قضاء الموضوع، وعلى المراكز القانونية للأطراف وتتفرع هذه الآثار إلى شقين أساسيين: شق موضوعي يتعلق بمصير النص القانوني المطعون فيه، وشق حقوقي يرتبط بمدى كفالة الحقوق والحريات التي أثّر الدفع من أجل حمايتها².

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالنصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية

أولاً: آثار الفصل بدستورية الحكم التشريعي والتنظيمي

عندما تخلص المحكمة الدستورية بعد فحصها المعمق لقرار الإحالة والمذكرات المرفقة إلى أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه لا يشوبه أي عيب ولا يمس بالحقوق والحريات المكفولة، فإنها تصدر قرارا صريحا يقضي بدستورية النص هذا الإعلان لا يمثل مجرد رأي استشاري، بل هو حكم قضائي بات يرتب حزمة من الآثار القانونية المباشرة والممتدة وبالنظر للطبيعة التطبيقية لهذا المسار،³ يمكن إبراز الأثر القانوني والمؤسسي لقرار الدستورية من خلال المحاور العملية الآتية:

1. استئناف الخصومة القضائية والزامية التطبيق (رفع الوقف المؤقت): يعد الأثر الإجرائي المباشر لقرار المطابقة هو زوال حالة الوقف المؤقت للفصل التي طالت الدعوى الأصلية فبمجرد تبليغ قرار المحكمة الدستورية، تلزم الجهة القضائية المرجعية (سواء كانت قضاء موضوع، أو المحكمة العليا، أو مجلس الدولة) باستئناف السير في النزاع وفي هذا المقام، ينتفي أي شك حول المشروعية ويصبح القاضي الإداري أو العادي

¹ بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 405.

² ليلي نصري، مرجع سابق، ص 442.

³ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 105.

ملزما التزاما مطلقا بتطبيق النص المطعون فيه على وقائع النزاع لترتيب الآثار القانونية في حق المتقاضين، استنادا إلى ثبوت سلامة النص وتوافقه مع الوثيقة الدستورية¹.

2. حجية الشيء المقضي به المطلقة : لا تقتصر آثار هذا القرار على أطراف النزاع الأصلي (حجية نسبية)، بل تتعداه لتكتسب قوة إلزامية شاملة وتأسيسا على نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاءت صريحة بأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، فإن الحكم بالدستورية يلبس النص قوة ثبوتية لا تقهر فلا يسوغ لأي جهة إدارية التذرع بعدم تنفيذه، كما يتمتع على الجهات القضائية بمختلف درجاتها إعادة النظر في دستوريته في نزاعات أخرى مشابهة².

3. التحصين الدستوري المانع (قرينة الدستورية الدائمة): يرتب القرار أثرا وقائيا يتمثل في تحصين النص التشريعي أو التنظيمي و وفقا للقواعد العضوية المنظمة لعمل القضاء الدستوري الجزائي، فإن هذا التحصين يمنع قبول أي إخطار أو دفع جديد بعدم الدستورية ينصب على ذات النص ويستند إلى ذات المطاعن والأسباب الدستورية يعد هذا التحصين تجسيدا عمليا لمبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، وتقاديا لإغراق المحكمة الدستورية بدفوع كيدية مكررة³.

4. الاستثناء الوارد على التحصين (تغير الظروف القانونية): من الناحية التطبيقية والفقهية المتقدمة، ورغم الحجية المطلقة لقرار الدستورية، يبقى هذا التحصين مرهونا باستقرار الكتلة الدستورية فإذا طرأ تعديل دستوري لاحق أتى بمبادئ أو حقوق جديدة لم تكن موجودة وقت الفحص الأول، يسقط هذا التحصين نسبيا، ويصبح من الجائز قانونا إثارة الدفع بعدم دستورية ذات النص مجددا، ولكن حصريا على ضوء المعايير والأحكام الدستورية المستحدثة⁴.

ثانيا: آثار الفصل بعدم دستورية الحكم التشريعي والتنظيمي

يشكل الحكم بعدم الدستورية في إطار آلية الدفع (الإخطار غير المباشر) أقصى درجات الحماية القضائية للحقوق والحريات، حيث تمارس المحكمة الدستورية في هذا المقام دور المشرع السلبي فلا يقتصر

¹ بويكر منصور، مرجع سابق، ص 170.

² أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 98.

⁴ بويكر منصور، مرجع سابق، ص 160.

قرارها على التصريح بوجود خلل دستوري، بل يمتد لإحداث تغيير جذري في البنية التشريعية والتنظيمية للدولة، وفق هندسة إجرائية دقيقة نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المنظم لعمل المحكمة¹ تتجلى التطبيقات العملية والآثار القانونية لهذا القرار من خلال العناصر المفصلية الآتية:

1.. زوال الأثر القانوني والتجريد الفوري (الإلغاء الدستوري): استنادا إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما المادة 198 منه، فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يصرح بعدم دستوريته على إثر دفع (إحالة قضائية)، يفقد أثره القانوني ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية ويترتب على ذلك عمليا تجريد النص من قوته الإلزامية بالكامل، حيث يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل وبناء عليه، يمتنع على قاضي الموضوع في النزاع الأصلي النطق بأي حكم يستند إلى هذا النص المعيب، كما يحظر على كافة السلطات الإدارية الاستناد إليه في إصدار أي قرارات أو مراسيم تنظيمية لاحقة.²

2. السلطة التقديرية في التعديل الزمني للآثار: رغم أن القاعدة العامة هي فقدان الفوري للأثر، إلا أن المؤسس الدستوري، إدراكا منه لمخاطر الفراغ التشريعي الذي قد يعصف بالمرافق العامة أو يمس باستقرار الدولة، منح المحكمة الدستورية سلطة استثنائية بالغة الأهمية فوفقا للمادة 198 فقرة 03 من الدستور، يجوز للمحكمة الدستورية أن تحدد تاريخا لاحقا لفقدان الأثر القانوني للنص من الناحية التطبيقية يستعمل هذا الإجراء لتأجيل سريان الإلغاء لعدة أشهر، وذلك كمهلة إلزامية تمنح للسلطة التشريعية أو التنفيذية بغرض التدخل وسن تشريع جديد خالٍ من العيوب الدستورية، بما يضمن استمرارية سير المؤسسات وصون الأمن القانوني.³

3. الأثر المباشر على الخصومة القضائية الأصلية (كفالة حق المتقاضي):

يعد المتقاضي الذي أثار الدفع المستفيد الأول من هذا القرار فبمجرد تبليغ الجهة القضائية المرجعية (المحكمة أو المجلس القضائي) بقرار عدم الدستورية، تستأنف المحاكمة مع استبعاد النص المعيب من دائرة التطبيق. العملي في حالة التأجيل الزمني إذا استخدمت المحكمة الدستورية سلطاتها في تأجيل الإلغاء إلى تاريخ لاحق، فإن الفقه والاجتهاد الدستوري (تأثرا بالنظم المقارنة كفرنسا) يوجب أن يتضمن قرار المحكمة الدستورية نصا

¹ أسعد بنور، مرجع سابق، ص 172.

² أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ عبد المجيد جدي، مرجع سابق، ص 115.

صريحا يستثني أطراف النزاع الأصلي من تطبيق النص المعيب خلال الفترة الانتقالية وذلك ضمانا لـ الأثر النافع ، كي لا يحرم المتقاضى الذي كشف العيب الدستوري من ثمرة طعنه¹.

4. الحجية المطلقة والإلزام العام:

تكتسي قرارات المحكمة الدستورية القاضية بعدم الدستورية قوة الشيء المقضي به بصيغة الإلزام العام والمطلق. وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة 198 من دستور 2020، فإن هذه القرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية².

5. الآثار المؤسساتية: يلزم هذا الأثر البرلمان بعدم إدراج ذات الأحكام المعيبة في أي قوانين مستقبلية، ويلزم الإدارة بإلغاء كل القرارات الفردية التي لم تكتسب بعد صفة النهائية والمبنية على النص الملغى، كما يفرض على المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد اجتهادهما القضائي باستبعاد النص كليا من المنظومة القانونية المعمول بها³.

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية

تتجلى الفلسفة العميقة لآلية الدفع بعدم الدستورية في انتقال الرقابة من طابعها المؤسساتي التجريدي البحث إلى طابع حقوقي ملموس يلامس واقع الأفراد لقد أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لما يمكن وصفه بـ الثورة الحقوقية، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على ضمان سمو الوثيقة الدستورية هرميا، بل امتد ليجعل من هذه الآلية ضمانة جوهرية تتيح للأفراد الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم بشكل مباشر أثناء المحاكمات⁴.

وتنعكس آثار هذه الآلية على الحقوق والحريات في المنظومة الدستورية الجزائرية من خلال عدة تجليات قانونية وعملية، نفصلها في النقاط الآتية:

أولاً: تكريس المواطن كمحرك فاعل للرقابة الدستورية: أحدثت المؤسس الدستوري الجزائري قطيعة مع

احتكار السلطات السياسية لآلية الإخطار، حيث وسع مفهوم الإخطار ليشمل آلية الدفع بعدم الدستورية

مما جعل المواطن العادي لأول مرة مساهما غير مباشر في تحريك الرقابة ويترتب على هذا التوجه أثر

¹ بويكر منصور، مرجع سابق، ص 150.

² أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 422.

⁴ عبد القادر بوجلال، مرجع سابق، ص 75.

بالغ الأهمية يتمثل في منح الفرد القدرة الإجرائية لحماية حقه الشخصي من أي تعسف محتمل قد يصدر عن السلطة التشريعية.¹

ثانيا: الدرع الواقي للحريات العامة الفردية والجماعية: تعد حماية حقوق الإنسان الهدف الأسمى لأي نظام دستوري حديث، وتبرز أهمية الإخطار غير المباشر في هذا السياق كدرع واقٍ للحريات العامة، سواء كانت فردية أو جماعية. فالأثر المترتب عن إثارة الدفع هو إجبار القضاء العادي أو الإداري على التوقف عن تطبيق النص المشكوك في دستوريته إلى حين البت فيه، مما يمنع استمرار الانتهاك المادي للحقوق الدستورية للمتقاضين طيلة فترة المحاكمة.²

ثالثا: تجسيد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة: يرتبط الدفع بعدم الدستورية بخصوصية قضائية جارية تمس حقوق وحريات الأفراد في العمق ومن هذا المنطلق، وازن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 بين ضرورة منح القاضي الدستوري الوقت الكافي للتحقيق الدقيق، وبين حق المتقاضين الأصلي في الاستفادة من محاكمة عادلة تحترم فيها الآجال المعقولة إن زوال الأثر القانوني للنص المعيب بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية يعد تنويجا لمبدأ المحاكمة العادلة، إذ يستبعد النص الجائر نهائيا من التأثير على المركز القانوني للمتقاضين الذي يبادر بإثارة الدفع.³

¹ بوبكر منصور، مرجع سابق، ص 142.

² أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ ليلي ناصري، مرجع سابق، ص 410.

خلاصة

تأسيسا على ما تم تفصيله في هذا الفصل، نخلص إلى أن نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية ليس مجرد آلية سياسية أو قانونية عابرة، بل هو صمام الأمان الإجرائي الذي يترجم مبدأ سمو الدستور من مجرد قاعدة نظرية إلى واقع تطبيقي ملزم.

لقد أثبتت الدراسة التحليلية لآليات ممارسة الإخطار أن المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب تعديل 2020، قد أحاط القضاء الدستوري بسياج متين من الضوابط الشكلية والإجرائية (كالكتابة، التسجيل، النصاب البرلماني المانع، والآجال المسقطة). هذه الضوابط لا تهدف إلى تقييد حق الوصول إلى المحكمة الدستورية، بل ترمي إلى ترشيد العمل الرقابي، وتصفية الطعون، ومنع تحويل المحكمة إلى ساحة للمناحرات السياسية أو المماطلات القضائية.

وقد أبرز هذا الفصل التميز الإجرائي بين مساري الرقابة؛ حيث يتسم الإخطار المباشر بالسرعة والآجال القصيرة لضمان استقرار العمل التشريعي وعدم تعطيل مؤسسات الدولة. في حين يتسم الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية) بالعمق والطابع الوجداني والتصفية القضائية المزدوجة (عبر المحكمة العليا ومجلس الدولة)، لكونه يرتبط بخصوصيات تمس الحقوق والحريات الفردية بشكل مباشر.

أما على مستوى الآثار، فقد تأكد بما لا يدع مجالا للشك أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بقوة هدم وبناء تشريعيين لا نظير لهما. فمن خلال حجية الشيء المقضي به المطلقة، تنتج هذه القرارات آثارا حاسمة تلتزم بها كافة سلطات الدولة. فإما أن تحصن النص وتضفي عليه المشروعية الدستورية الكاملة، أو تتدخل كمشروع سلبي لتجريد النص المعيب من قوته الإلزامية.

وفي الختام، يتبين أن التحدي الأكبر الذي يواجه المحكمة الدستورية المستحدثة لا يكمن فقط في ضبط المطابقة المجردة للنصوص، بل في قدرتها على التوظيف الذكي لسلطتها التقديرية في تحديد النطاق الزمني لسريان قرارات الإلغاء، بما يحقق تلك الموازنة الدستورية الدقيقة بين الحفاظ على الأمن القانوني واستقرار مؤسسات الدولة من جهة، وضمان الأثر النافع وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين من جهة أخرى.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع "نظام الإخطار أمام المحكمة الدستورية"، والتي تعرضنا فيها بالبحث والتحليل لمفهوم الإخطار وأساسه الدستوري؛ يمكن القول إن الغوص في أعماق التحولات الجوهرية التي شهدتها المنظومة الرقابية الجزائرية في ظل دستور 2020، قد كشف لنا أن فكرة سمو الدستور لا يمكن أن تتجسد كواقع ملموس يحمي دولة القانون، ما لم تقتزن بآلية إجرائية فعالة ومحكمة قادرة على تحريك القضاء الدستوري.

وقد أثبتت هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري وإدراكاً منه لمحدودية التجربة السابقة التي اتسمت بقلّة الإخطارات واحتكارها من قِبَل جهات محددة قد أحدث قطيعة منهجية ومؤسسية من خلال الانتقال من "المجلس الدستوري" ذي الطبيعة السياسية، إلى تأسيس "المحكمة الدستورية" كأعلى هيئة دستورية مستقلة ذات طبيعة قضائية وصلاحيات أوسع.

وبناءً على ما تقدم، مكننا هذا البحث عبر استقراء الإطار المفاهيمي والتطبيقات الإجرائية لنظام الإخطار من الإجابة عن الإشكالية المحورية للدراسة، والتوصل إلى جملة من النتائج الإقتراحات القانونية التي تعكس الآفاق المستقبلية والاتجاهات التطبيقية لهذا النظام.

أولاً: النتائج

- تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية عبر توسيع نطاق الإخطار حيث أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لمرحلة جديدة في تفعيل الرقابة الدستورية، وذلك من خلال توسيع الدائرة المغلقة لجهات الإخطار؛ حيث شملت الوجوب والجواز بالنسبة لرئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان. ولعل أبرز ما استحدثه المشرع الدستوري هو تمكين الأقلية البرلمانية من تحريك هذه الآلية عبر تخفيض النصاب القانوني للإخطار إلى (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني و(25) عضواً في مجلس الأمة، وهو ما يشكل ضمانة تشريعية هامة للحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية، والارتقاء بجودة النصوص القانونية.

- تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية بحيث لم يعد الإخطار حكراً على السلطات السياسية، بل امتد ليتكسّر كآلية حمائية مباشرة في يد المتقاضين من خلال "الدفع بعدم الدستورية". وتعد هذه الآلية ضمانة جوهرية تتيح للأفراد الطعن في القوانين التي تمس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية بمناسبة الخصومة القضائية، مما يجعل المواطن طرفاً فاعلاً ومحركاً رئيسياً في تنقية المنظومة القانونية وتطهيرها من النصوص غير الدستورية.

- الطبيعة التنظيمية والوقائية للقيود الإجرائية بنظام الإخطار بحيث أثبتت الدراسة أن الشروط والقيود الإجرائية المفروضة على نظام الإخطار (كالآجال المسقطة، شرط المصلحة، والصفة، وضوابط النصاب المانع) لا تصنف كعقبات بيروقراطية، بل هي "ضوابط تنظيمية وحمائية" لا غنى عنها؛ تهدف بالدرجة الأولى إلى تجنب إغراق المحكمة الدستورية بالدعاوى الكيدية، وضمان التصفية الموضوعية للنزاعات الدستورية، فضلاً عن منع التعسف في استعمال حق التقاضي الدستوري لضمان السير المنتظم لمؤسسات الدولة.

ثانياً: الإقتراحات

بناءً على ما تقدم، ولضمان بلوغ نظام الإخطار مداه الأقصى في حماية الدستور والذود عن الحقوق والحريات، نخلص إلى صياغة المقترحات الآتية:

- كفالة الأثر النافع للمتقاضي في المنازعة الدستورية حيث يتطلب تفعيل نظام الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية) توجيه القضاء الدستوري الجزائري نحو تكريس اجتهاد قضائي واضح يضمن الاستفادة الواقعية للمتقاضي الذي أثار الدفع. ويتحقق ذلك من خلال تنظيم الآثار الزمنية للأحكام، لا سيما في الحالات التي تلجأ فيها المحكمة الدستورية إلى تأجيل سريان إلغاء النص التشريعي المعيب تفادياً للفراغ القانوني، وبما لا يحرم الطاعن من ثمرة طعنه، استلهاماً من التجارب الدستورية المقارنة الرائدة.

- إعادة النظر في معايير النصاب البرلماني للإخطار و رغم الإيجابيات الإجرائية المترتبة على تخفيض نصاب الإخطار في التعديل الدستوري الأخير، إلا أن التفاوت في نسبة التمثيل بين غرفتي البرلمان (حيث يشكل النصاب المطلق حوالي 18% من أعضاء مجلس الأمة مقابل نسبة أقل في المجلس الشعبي الوطني) يستدعي مراجعة هذه المعايير مستقبلاً. ويُقترح خفض النصاب في الغرفة العليا (مجلس الأمة) لتمكين الأقلية والمعارضة البرلمانية من ممارسة صلاحياتها الرقابية بمرونة أكبر وبما يضمن التوازن المؤسساتي.

- إرساء وتعميم الثقافة الدستورية المتخصصة بحيث يستوجب نجاح مسار الإحالة القضائية تكثيف وتطوير برامج التكوين المستمر لقضاة الحكم والنيابة (في القضاء العادي والإداري)، وكذا تعزيز كفاءة المحامين في مجال التقنيات الإجرائية لصياغة وتصفية الدفوع بعدم الدستورية. وتعد هذه الخطوة ضماناً أساسية لضمان وصول ملفات مستوفية للشروط القانونية تتسم بالجدية والعمق القانوني أمام المحكمة الدستورية.

إن المواد الدستورية والعضوية التي أطّرت نظام الإخطار في الجزائر تقف اليوم كشاهد على إرادة مؤسساتية حقيقية لتكريس القضاء الدستوري بمفهومه الحديث. ومع ذلك، فإن العبرة تظل بمدى فاعلية الممارسة العملية؛ إذ يقع العبء الآن على عاتق الفواعل القانونية والمؤسساتية المخول لها الإخطار (رئاسات، برلمانيين،

ومتقاضين) للتخلي باليقظة الدستورية. كما يبقى الرهان القائم على المحكمة الدستورية لترسيخ اجتهاد قضائي رصين، يوازن بدقة وبراعة بين متطلبات الحفاظ على الأمن القانوني للدولة واستقرار مؤسساتها، وبين الالتزام الحتمي بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: النصوص القانونية :

أ-الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 .
2. الدستور الجزائري لسنة 2016 (التعديل الدستوري)، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 .
3. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 .

ب- القوانين :

1. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المتضمن التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 .
3. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 .
4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 .

ثانياً : الكتب

1. إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 .
2. بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، دار هومة، الجزائر، 2018 .
3. بوحميده السعيد، القضاء الدستوري في الجزائر بين العمل السياسي والعمل القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4. خلوفي خدوجة، الوسيط في القانون الدستوري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022 .
5. رشيد خلوفي، القانون الدستوري: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022 .
6. سعاد بنور، الوجيز في شرح التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دار الهدى، الجزائر، 2021 .

7. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
8. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل التعديلات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
9. عبد القادر بوجلال، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
10. عبد القادر شريال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
11. علاء الدين عشي، القانون الدستوري (المؤسسات السياسية)، دار الهدى، الجزائر، 2013.
12. عبد المجيد جدي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.
13. عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2015 .
14. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية الجزائرية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
15. فتيحة جيلالي، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .
16. فضيل طاهري، الوجيز في الرقابة الدستورية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
17. فوزي أوصديق، الوافي في القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021 .
18. فوزية بن شني، الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر على ضوء تعديل 2020، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022.
19. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري، الجزء الثالث، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021 .
20. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .
21. مولود ديدان، المحكمة الدستورية وصناعة التوازن بين السلطات في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
22. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014 .
23. شعيب محمد توفيق، المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021 .

24. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017 .

ثالثا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

1. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، 2021-2022 .
2. بن ورزق مينة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2018 .
3. ليلي ناصري، آلية الدفع بعدم الدستورية وضمانات حماية الحقوق والحريات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2022.
4. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
5. سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010.
6. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.
7. بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2014.
8. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
9. سعاد لحو، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
10. سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
11. سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
12. امال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بريك، 2021-2022 .

13. براء عياد ووفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022-2023 .

رابعاً: المجلات العلمية

1. أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 04، 2020 .
2. أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2021.
3. أحسن غربي، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة ،المجلد 04، العدد 03، 2019.
4. ببيوش صليحة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة ، المجلة الجزائرية للامن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 المجلد 08 العدد 02، جويلية 2023 .
5. بن مالك بشير وخالدي عمر، استحداث منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجعية والمجلة الدراسات القانونية،جامعة المدية ،المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
6. حمزة عشاش ورفيق زاوي، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7،المركز الجامعي البزي ،الجزائر المجلد 7، العدد1، 2022.
7. حنان قاسي .ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية و أثرها على فاعلية الرقابة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 18، 2023 .
8. سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، المجلد 11، العدد 03 ، ديسمبر 2018.
9. سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2023
10. علاء الدين عواطي، الطبيعة القانونية للإخطار البرلماني أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 2023.
11. عمار عباس، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2019.
12. طالبي محمد، الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية وفقا للقانون العضوي 22-19، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2023.

13. قادري أمال ، الية الدفع بعدم الدستورية نحو الضمان الأمثل لحماية الحقوق و الحريات على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلة 09 ، العدد 01 الجزائر 2022.
14. محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط .العدد 05، سبتمبر 2020 .
15. مواقي بناني أحمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 15، العدد 03، 2022 .
16. يحيوي سمير، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: دراسة تحليلية للصلاحيات وتوسيع جهات الإخطار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021.

فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر وعرفان
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإخطار
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم نظام الاخطار وأساسه الدستوري
7	المطلب الأول: مفهوم الإخطار
7	الفرع الأول: تعريف الإخطار
9	الفرع الثاني: أهمية الإخطار أمام المحكمة الدستورية
11	الفرع الثالث: خصائص الإخطار
16	المطلب الثاني: الأساس الدستوري لنظام الإخطار وصوره
16	الفرع الأول: الأساس الدستوري لنظام الإخطار
21	الفرع الثاني: صور الاخطار في ظل دستور 2020
23	الفرع الثالث: القيود الواردة على ممارسة نظام الإخطار
25	المبحث الثاني: الجهات المختصة باخطار المحكمة الدستورية
25	المطلب الأول: إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية
26	الفرع الأول: إخطار رئيس الجمهورية
28	الفرع الثاني: إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للمحكمة الدستورية
30	المطلب الثاني: إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية
30	الفرع الأول: إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمحكمة الدستورية
33	الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة
36	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: آليات مباشرة نظام الإخطار امام المحكمة الدستورية و الاثار الناجمة عنه
38	تمهيد

39	المبحث الأول: شكل وإجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار
39	المطلب الأول: الضوابط الشكلية لرسالة الإخطار
39	الفرع الأول: العناصر المطلوبة في رسالة الإخطار
44	الفرع الثاني: العيوب التي قد تتعرض لها رسالة الإخطار
46	المطلب الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار
47	الفرع الأول: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر
53	الفرع الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار الغير مباشر
59	المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن الإخطار الدستوري
59	المطلب الأول: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار المباشر
59	الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل
60	الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور
61	الفرع الثالث : الحكم بعدم دستورية أو عدم مطابقة النص للدستور
63	المطلب الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الإخطار الغير مباشر
63	الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالنصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية
66	الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية
68	خلاصة الفصل الثاني
70	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص

تتناول هذه المذكرة دراسة تحليلية معمقة لآلية "الإخطار" الدستوري، باعتبارها المحرك الإجرائي الأساسي لرقابة القضاء الدستوري في الجزائر. تسلط الدراسة الضوء على النقلة النوعية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي رسخ الانتقال من "المجلس الدستوري" ذي الطابع السياسي، إلى "المحكمة الدستورية" كجهة قضائية مستقلة. وقد عالج البحث شقين رئيسيين: يتمثل الأول في الإطار المفاهيمي للإخطار المباشر (الوجوبي والجوازي)، مبرزاً توسيع دائرة الجهات المخطرة لتشمل الأقلية البرلمانية، مما يعزز التوازن بين السلطات. أما الشق الثاني، فركز على نظام التصفية المزدوجة في الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)، والذي يمثل ثورة حقوقية تمنح المتقاضي سلطة الدفاع عن حقوقه. وتخلص المذكرة إلى أن نجاح هذه المنظومة يرتكز بمدى فاعلية الممارسة العملية، وقدرة القاضي الدستوري على الموازنة الدقيقة بين الأمن القانوني للمؤسسات وصون الحقوق والحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية: الإخطار الدستوري، المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، الدفع بعدم الدستورية، التعديل الدستوري 2020، الحقوق والحريات.

Abstract

This thesis provides an in-depth analytical study of the constitutional "referral" (saisine) mechanism, the primary procedural engine for constitutional review in Algeria. The study highlights the paradigm shift introduced by the 2020 constitutional amendment, which marked the transition from a politically oriented Constitutional Council to an independent Constitutional Court. The research is structured around two main dimensions: the first examines the institutional framework of direct referral, emphasizing the expansion of referring entities to include the parliamentary minority. The second dimension focuses on the double-filtering system in indirect referral (the exception of unconstitutionality), a legal mechanism empowering citizens to defend their fundamental rights. The thesis concludes that the success of this oversight system relies on effective institutional practice and the constitutional judge's ability to delicately balance the state's legal security with the protection of individual liberties.

Keywords: Constitutional referral, Constitutional Court, Constitutional review, Exception of unconstitutionality, 2020 Constitutional amendment, Rights and freedoms.